

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

كلية الملك فهد الأمنية

رجل الأمن وجوده ومكانته وواجباته

إعداد

الدكتور / محمد بن عبدالله المحيدف

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
القصص ٢٦ .

﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ﴾
التكوير ٢٠ - ٢١ .

﴿قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾
يوسف ٥٤ .

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع رجل الأمن في وجوده ومكانته وواجباته ،
وتتلخص هذه الدراسة في المحاور التالية :

- ١- بيان أن الحاجة من وجود رجل الأمن كانت منذ بداية نشوء المجتمع البشرى ثم تطور وجوده إلى الوقت الحاضر في أنظمة ولوائح شاملة.
- ٢- لماذا يحتاج المجتمع إلى رجل الأمن وما هي الجوانب التي يحتاج فيها المجتمع إلى رجل أمن قادر على تلبية هذه الإحتياجات .
- ٣- رجل الأمن فرد من أفراد المجتمع ولا بد له من علاقة قوية مع أفراده تعينه على أداء واجبه ، وتسهل عليه المهمة العظيمة التي كلف بها وهي حفظ الأمن.
- ٤- الأمن يحتاج إلى رجال بمواصفات وشروط ، وآداب معينة بها يتميزون عن غيرهم ، وبها يستطيعون أداء العمل الأمني متطلباته المختلفة ، وبدونها يضعف الأمن ولا تستقيم الأمور.
- ٥- لرجل الأمن واجبات ينفرد بها عن بقية أفراد المجتمع يلتزم بها ويؤديها حسب الأنظمة واللوائح التي تنظم العمل في القطاع الأمني الذي كُلف بالعمل فيه.
- ٦- رجل الأمن إنسان ووظيفته الأمنية تحتم عليه عدم الخروج عن الضوابط الشرعية في تعامله مع الناس على اختلاف درجاتهم في العلم ، والجهل ، والفقر ، والغنى.

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٢). ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾^{(٣)(٤)}.

أما بعد : فإن رجل الأمن هو درع الأمان الداخلي ، في كل مجتمع بشري يعيش في ظل دولة تتكامل فيها الأنظمة ؛ لحماية المكاسب الاجتماعية ، وتأمين سلامة الضرورات الحياتية ، والنظام والآداب العامة ، وهو وسيلة تحقيق ذلك المطلوب الضروري ؛ بما يقوم به من حفظ الأمن ، وتوفير الأمان ، وتهيئة الاستقرار لأفراد المجتمع ، من مواطنين ومقيمين.

وفي هذا العصر، ونتيجةً للمتغيرات السريعة في مجالات الحياة المختلفة ، والتطورات المذهلة في مختلف الأصعدة، تأثرت حياة الإنسان المعاصر بشكل أو

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠ - ٧١.

(٤) هذه الخطبة تسمى عند العلماء " خطبة الحاجة " ، وتشرع بين يدي كل خطبة ، سواء كانت خطبة الجمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد بن ناصر الألباني ٣/١ ط٤ عام ١٤٠٥ هـ نشر المكتب الإسلامي ببيروت، وقد أفردها الشيخ الألباني بكتاب مستقل .

بآخر بهذه التطورات والمتغيرات، فتعددت حاجاته ، وتنوعت مطالبه ، وتقاطعت رغبات الناس وتطلعاتهم ونوازعهم ؛ للاستئثار بالمتاحات والمكاسب المعاشية ، فكثر مشكلات هذا الإنسان ، مما تسبب في حدوث الانحرافات السلوكية ، التي قد تصل إلى حد ممارسة الجريمة والإضرار بالآخرين ، مما تطلب التدخل لدراسة تلك المتغيرات وآثارها ، والبحث عن الحلول المناسبة لها ؛ وقاية وعلاجاً ، وتباينت — تبعاً لذلك — أساليب حل المشكلات ، وطرق التغلب على العوائق الناشئة بسبب ذلك ، وطرق توجيه الناس إلى الاستقامة في طريق النظام والآداب العامة، فكان رجل الأمن في وظيفته وخصائصها من يقوم بهذه المهمة الجليلة.

ولهذا سعت الحكومات ، على اختلاف سياساتها ونظمها إلى الاهتمام برجل الأمن ، من حيث تحديد مواصفات وجوده ، وضوابط عمله ، وشروط أدائه لواجباته ، وإيجاد المواقع التعليمية والتدريبية لإعداده بصفة متكاملة ، مما يؤكد أهميته في أي مجتمع بشري ، وإننا في حاجة ماسة للوقوف على هذه الأهمية وفي جوانبها العلمية والعملية.

ونظراً لخصوصيتنا الدينية ؛ حيث أعزنا الله بالإسلام ، الذي هو الدين الحق وخاتم الأديان السماوية ، المشتمل على كل ما يصلح البلاد والعباد، وعلى خيري الدنيا والآخرة ، وعلى كل ما يحقق سلامة المعاملات والعلاقات البشرية في كل زمان ومكان ؛ فقد كان من البدهي الفرغ إلى الاستضاءة بضوء الشريعة الإسلامية عند الرغبة في علاج هذا الموضوع .

منهج البحث :

ولأهمية هذا الموضوع ، ولتميز معالجة الإسلام له ؛ وجدت في نفسي الرغبة في الكتابة فيه ، فاستعنت بالله عز وجل للبحث في ثنايا الكتب المؤلفة في الشرطة وكتب الفقه ، والسياسة الشرعية ، والتاريخ الإسلامي ، مستعيناً بما كتب من إشارات وتنبيهات حول الموضوع ، قديماً وحديثاً ، من خلال استقراء السرد التاريخي لوظيفة رجل الأمن في الدولة الإسلامية ؛ واستجلاء

تلك الأهمية ، وسر أغوارها، بما يوضح ملامحها ، ويحدد أبعادها ، ومن ثمّ يسهل التعرف على تطبيقاتها في واقعنا المعاصر.

مشكلة البحث :

نظراً لأهمية رجل الأمن في العمل الأمني واعتباره المحور الرئيس في أداء ذلك العمل وما يتطلبه من توفر شروط وضوابط لكل من يعمل في هذا القطاع الهام في المجتمع.

نلاحظ أن نتائج العمل الأمني تعتمد اعتماداً مباشراً على رجل الأمن وما يتصف به من صفات ومزايا تجعل منه فرداً قادراً على أداء ذلك العمل بمهارة وإتقان.

كما نلاحظ أن استقرار الأمن واستتباه يكون نتيجة واضحة لتمييز رجل الأمن في إعدادة وتدريبه وضعف الأمن محصلة لضعف رجل الأمن.

ولذا أصبح رجل الأمن الركيزة الأساس في العمل الأمني. إلا أن إعدادة وتدريبه وشروط اختياره لهذه المهنة يحتاج إلى إعادة نظر بسبب المستوى الأمني الذي تعيشه المجتمعات. في الوطن العربي على وجه الخصوص والذي يمثل مشكلة تقلق القائمين على الأمن كما تقلق المواطن الذي ينشد الأمن في حياته.

ونلاحظ أيضاً أن رجل الأمن يفتقر إلى التدريب والتعليم وغرس قيم الأمانة والإخلاص فيه. كما أنه يحتاج إلى المتابعة والمحاسبة ويحتاج أيضاً إلى التذكير والتحذير من التعسف في ممارسة سلطته أو استغلالها لأغراضه الشخصية.

إن مشكلة اختيار رجل الأمن وإعدادة وتدريبه وتعليمه وغرس القيم الإنسانية فيه تمثل حاجساً قوياً لكل من يعنى بالأمن واستتباهه. أهمية البحث وأهدافه :

يمثل البحث في موضوع رجل الأمن أهمية قصوى باعتبار أن الأمن هو المحور الأساس في الحياة البشرية وبما أن رجل الأمن هو الأداة المهمة لتحقيق مستوى الأمن قوة وضعفاً.

فلا بد من الوقوف على شروط ومعايير اختياره وتعيينه وضوابط أدائه لعمله الأمني ومتابعته ومحاسبته على التقصير ومعرفة مواقع الخلل التي تؤثر في جودة العمل وسبل معالجتها.

ولهذا فإن هذا البحث يهدف إلى الوقوف على شروط ومعايير اختيار رجل الأمن وما هي مواصفاته الشخصية والجسمية والنفسية. وما هي واجباته في عمله؟ وما هو الأسلوب الأمثل في محاسبته ومتابعته؟

أسئلة البحث :

مما تقدم نجد أمامنا عدد من التساؤلات حددت نطاق مشكلة البحث ، ومن أهمها :

- هل عُرِفَ رجلُ الأمن في الدولة الإسلامية بشخصيته المميزة المعروفة ؟
- كيف ولماذا وجد هذا الإنسان في هذه الوظيفة ؟
- ما هي مواصفاته الجسمية والعلمية ؟ وما هي صفاته ، وشروطه ، وآدابه ؟
- ما مكانته في ذلك المجتمع ؟ وما علاقته بأفراده ؟
- وما هي واجباته التي كان يقوم بها ؟
- هل نجد أمامنا رجل أمن معد أعداداً جيداً في التدريب والتعليم ويحظى بقدر من المحاسبة والمتابعة في أداء عمله؟

خطة البحث :

وللإجابة على هذه التساؤلات المثارة اخترت موضوع (رجل الأمن — وجوده ، ومكانته ، وواجباته) وقد قسمت البحث على النحو التالي :

— مقدمة.

— منهج البحث.

- مشكلة البحث.

- أهمية البحث وأهدافه.

- أسئلة البحث.

- خطة البحث.

★★ المبحث الأول : (وجود رجل الأمن).

★★ المبحث الثاني : (الحاجة لرجل الأمن).

★★ المبحث الثالث : (مكانة رجل الأمن).

★★ المبحث الرابع : (علاقة رجل الأمن بالمواطن).

★★ المبحث الخامس : (صفات رجل الأمن).

★★ المبحث السادس : (واجبات رجل الأمن).

★★ المبحث السابع : (الجانب الإنساني في وظيفة رجل الأمن).

★★ المبحث الثامن : (شواهد من تاريخ رجل الأمن).

★★ الخاتمة وفيها : (أهم نتائج البحث ، وتوصياته).

★★ فهرس المراجع .

★★ فهرس الموضوعات .

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين .

المبحث الأول

وجود رجل الأمن :

وُجد رجل الأمن مع نشوء المجتمع البشري الذي أساسه الاجتماع وتبادل المصالح والمنافع لمكافحة النزاعات والاعتداءات فقام بوظيفته تلبية لحاجة المجتمع إلى حفظ الأمن واستمرار الحياة ومنع النزاعات والاعتداءات بين الأفراد وبأسلوب مناسب يخدم الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على اختلاف الزمان والمكان والنظام السائد في أمة من الأمم وكان رجل الأمن منفذاً للنظام منذ القدم . واستمر هذا النظام مع البشرية متأثراً بتقدمها وتطورها، وأعطى الدليل الواضح على أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قوةً وضعفاً لأي نظام بشري في كل عصر من العصور^(٥) .

وظهر الإسلام أفضل نظام بشري على وجه الأرض فاهتم بالحياة الإنسانية أعظم اهتمام ورتب لهذه الحياة عوامل الاستمرار والاستقرار الشيء الذي فاق التصور البشري قبل الإسلام. ومن ضمن ذلك إيجاد نظام للأمن ورجاله تلبية لحاجة المجتمع المسلم في جانبين :

الأول : في درء الأخطار عنه في الداخل سواء من أعداء المسلمين الذين يثيرون الرعب ، ويتربصون بالمجتمع الدوائر . أو من ضعفاء النفس والإيمان الذين يعتدون على الناس في أموالهم ودمائهم ، وأعراضهم ممن لا يخلو منهم أي مجتمع بشري^(٦) .

الثاني : وفي مراقبة تطبيق الناس للأحكام الشرعية في المجتمع المسلم وحثهم

(٥) محمود السباعي - إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ص ٤٥ ، و د. محمد الشريف الرحموني - نظام الشرطة في الإسلام ، ص ٤٧ .

(٦) حسن إبراهيم - تاريخ الإسلام ، ج ١ ص ١٠٧ .

على الالتزام بها فكان نظام الأمن ورجاله قوة بها يُدفع القوى عن
الضعيف وينصف المظلوم من الظالم^(٧).

المبحث الثاني الحاجة لرجل الأمن :

الأمن مطلب الشعوب التي تنشُد سعة العيش واستقرار الحياة فحاجة كل إنسان إلى الأمن والاطمئنان على نفسه وأهله وماله لا تقل إن لم تزدد عن حاجته إلى الماء والهواء والطعام.

لكن ذلك لا يتحقق له إلا في ظل توفر أمن وارف يقوم به رجال مخلصون في أعمالهم يدفعهم لذلك صدق العزيمة وقوة الولاء ورابطة الانتماء لمبادئهم وأوطانهم.

فلا حياة مستقرة وراقية ولا تقدم لمجتمع إلا في ظل الأمن. ومصطلح الأمن مصطلح نظري لا يمكن أن تدرك أبعاده ومعانيه إلا في حال توافر الجانب العملي حيث يقوم به رجل الأمن الذي يسعى بكل جهد ومقدرة إلى مكافحة الجريمة والتقليل من آثارها قدر الإمكان. ويكون ذلك بالأمور التالية:

أولاً : القضاء على كافة الفرص التي قد تتيح لضعيف النفس والإيمان ليرتكب جريمته.

ثانياً : متابعة الجريمة بعد وقوعها حتى تكتشف ويقبض على مرتكبها وإكمال الإجراءات التي تنتهي بعقوبة المجرم.

ثالثاً : في درء الأخطار عنه في الداخل سواء من أعداء المسلمين الذين يثيرون الرعب ويتربصون بالمجتمع الدوائر أو من ضعفاء النفوس والإيمان

(٧) السيد سابق - عناصر القوة في الإسلام ، ص ١٩٤ .

الذين يعتدون على الناس في أموالهم ودمائهم وأعراضهم. ممن لا يخلو أي مجتمع بشري منهم^(٨).

رابعاً: مراقبة تطبيق الناس للأحكام الشرعية في المجتمع المسلم وحثهم على الالتزام بها فكان نظام الأمن ورجاله قوة ويدفع بها القوي عن الضعيف وينصف للمظلوم من الظالم^(٩). مما يستدعي الحاجة الماسة إلى وجود رجل أمن بمستوى عالٍ من الإعداد العلمي والتأهيل العملي للقيام بهذه المهمة الشاقة.

وتلبية لهذه الحاجة أصبح للأمن نظاماً من ضمن أنظمة الدولة في الحياة المعاصرة وُضعت فيه الضمانات الكفيلة بتوفير الأمن والأمان للأفراد وللمجتمع، كل ذلك من أجل المحافظة على نظام الدولة واستقامة الحياة وتحرير الإنسان من الخوف^(١٠)، ويُبين الإمام الماوردي أن الحاجة لوجود رجل الأمن هي حماية البيضة والتب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال^(١١).

ولهذا تحقق الاستقرار للناس في ظل الدولة الإسلامية فقاموا بأعمالهم وتنقلوا في أسفارهم وشاركوا في الحياة وهم آمنون مطمئنون بفضل وجود النظام العقابي المتميز ورجال الأمن المخلصين في أعمالهم والصادقين في ولائهم لمبادئهم ولأمتهم.

وفي التاريخ الإسلامي ما يُبين الحاجة لرجل الأمن ويؤكد أهميته فقد قال سفيان الثوري لشريك بن عبدالله بعد توليه القضاء ((يا أبا عبدالله بعد الإسلام والفقهاء والصالح تلى القضاء؟ ! فقال له: لا بد للناس من قاض ،

(٨) حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٩) السيد سابق ، عناصر القوة الإسلام ، ص ١٩٤ .

(١٠) د. محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في الإسلام ، ص ٩٩ .

(١١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦ .

فقال سفيان ولا بد للناس من شرطي؟^(١٢) .

وقال الحسن البصري : ما حاجة هؤلاء السلاطين إلى الشرطة؟ فلما ولي القضاء وكثر عليه الناس قال لا بد للناس من وزعه. والوزعة جمع وازع وتطلق على كل من يكف الأذى والاعتداء على الناس^(١٣) . فكان هو رجل الأمن لأنه يقوم بهذه المهمة دون سواه، وفي هذا المعنى يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

قال ابن منظور في اللسان : "من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن : معناه أن من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآن والله تعالى ، فمن يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار".

ونسب المتقي الهندي البرهان فوري إلى عمر — رضي الله عنه — بلفظ :
(والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع القرآن)^(١٤) .

ويقول ابن خلدون^(١٥) "فاستحال بقاؤهم — أي الناس — فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض واحتاجوا إلى الوازع وهو الحاكم عليهم^(١٦) ، ولا بد للحاكم من أداة وهي رجل الأمن يزع بها المعتدي — ولا بُد لهذه الأداة من نظام عام ومنهج في التطبيق فكان نظام الأمن — وضوابط العمل به — في المجتمع المسلم.

(١٢) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .

(١٣) الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٦٥٧ .

(١٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٧٩١٩ ، مادة وزع .

(١٥) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٥٦ .

(١٦) المتقي الهندي البرهان فوري ، كنز العمال ، نشر مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ ، ج ٥ ، ص ٧٥١ .

المبحث الثالث

مكانة رجل الأمن في الدولة :

للأمن ورجاله نظام يُعدُّ من فروع الحكومة الإسلامية. وتبعاً لذلك فإن رجال الأمن يؤدون عملهم نيابة عن ولي الأمر في ميدان الأمن فهو يستعين بهم في مجال من أهم المجالات في حياة المجتمع وأصبحوا بذلك الساعد الأيمن له والعدة القوية للمحافظة على كيان الدولة من البغاة والعصاة وعلى حماية المجتمع من الفساد والجريمة. مما جعل لهم مكانة عظيمة في المجتمع الإسلامي^(١٧). تركز على الجوانب التالية :

أولاً : أهمية الوظيفة الاجتماعية التي كلفوا بها في الحياة وحاجة الناس إليهم، وكما يقال شرف الطالب من شرف العلم الذي يطلبه فكذاك شرف العامل من شرف العمل الذي يعمل به ومن نتائج العمل وأهميتها للمجتمع.

ثانياً : ما ينبغي أن يتصف به رجل الأمن من قوة الشخصية والمستوى الخلقي الرفيع كشرط من شروط تعيينه واستمراره في عمله^(١٨) مما يجعل له مكانة لدى أفراد المجتمع كافة الحاكم والمحكوم. ثالثاً : ما يحققه في عمله من كفاءة أمنية وحنكة إدارية تجعله يؤدي عمله باقتدار وتمكن فيجني المجتمع ثمرات هذا الجهد أمنياً واستقراراً وطمأنينة.

رابعاً: حصول رجل الأمن على ثقة ولاة الأمر وأنه محل المشورة في القضايا الأمنية والظواهر الاجتماعية وموضع الأمانة في الحفاظ على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم وعلى ولاية الأمر في المجتمع الإسلامي

(١٧) ابن الأثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص ٥١ .

(١٨) د. محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام، ص ١٠٥ .

خامساً: يعد رجل الأمن الساعد الأيمن لولاة الأمر والعدة القوية لهم للمحافظة على كيان الدولة وصيانة المجتمع بالأخذ على يد الظالم والإنصاف من القوي للضعيف وكبح جماح ضعاف النفوس والأمن من العبث بمقدرات المجتمع ومكاسبه^(٢٠).

سادساً: إن الشريعة الإسلامية في نظامها السياسي والأمني جعلت لرجل الأمن وظيفة الوقاية والحماية للمجتمع دون استخدام القهر والاستبداد مما نتج عنه ثقة المجتمع برجل الأمن ومساندتهم له وتعاونهم معه للقيام بمهام وظيفته مما دعم مكانته وأعانه في أداء واجباته.

(١٩) البيهقي، المحاسن والمساوئ، ص ٣٢٥ .

(٢٠) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٨-٢٠١ .

المبحث الرابع

علاقة رجل الأمن بالمواطن :

من المعلوم أن الجريمة على اختلاف درجاتها تنبعث من المجتمع بشرائحه المتعددة والوقاية من الجريمة لا تتم إلا بالعمل الجماعي الذي ينشأ من أعماق المجتمع وفق مواجهة شمولية من كافة مؤسسات المجتمع وقطاعاته وأفراده تهدف إلى الوقاية من الجريمة ومحاربتها بكافة أشكالها ودرجاتها.

إذ أن رجل الأمن لا يمكن أن يتصدى لهذا العمل بمفرده مهما تنوعت الوسائل والطرق لمكافحة الجريمة والوقاية منها. فكان لابد من مشاركة المواطن لرجل الأمن في هذه المسؤولية العظيمة. ولهذا فإن علاقة رجل الأمن بالمواطن يجب أن تتأكد في ضوء النقاط التالية :-

- ١- العمل على إقامة التعاون الوثيق بين رجل الأمن والمواطن لتلبية الاحتياجات المشتركة بينهما والمتضمنة في حماية مقومات المجتمع ومكتسباته ونظمه.
- ٢- تحسين العلاقة بين رجل الأمن والمواطن بتعريف مهمة رجل الأمن ووظيفته التي تصب في مجملها في حماية المصلحة العامة وخدمة المجتمع مما يدفع المواطن للاعتراف بأهمية رجل الأمن ودوره الوظيفي الهام في المجتمع.
- ٣- تنمية احترام المواطن لرجل الأمن بإسهام رجل الأمن في الأنشطة الاجتماعية والثقافية حيث يظهر أمام الناس بصورة مثالية تُعزز من مكانته في نفوس الناس^(٢١).

(٢١) ولاية الشرطة ، د. نمر الحميداني ، ص ٣١١ .

- ٤- التأكيد على أن المواطن هو رجل الأمن الأول^(٢٢) . مقولة لها أبعادها ومدلولاتها لكنها لا تتحقق إلا في ظل وجود علاقة وطيدة بين رجل الأمن والمواطن تساهم في التعرف على محاضن الجريمة ، ومعرفة أسبابها ودوافعها ، ومعرفة العوامل التي تساق على الجريمة ، وإعداد الحلول الناجحة في مكافحتها.
- ٥- تعزيز الدور المشترك بين رجل الأمن والمواطن في الوقاية من الجريمة إذ أن مفهوم الوقاية من الجريمة ليس شعاراً مجرداً وإنما هو ترجمة فعلية واضحة بارزة في العلاقة والموقف المشترك بين رجل الأمن والمواطن . فرجل الأمن يكافح الجريمة من منطلق وظيفته الأمنية في الوقاية من الجريمة والمواطن يجد نفسه من خلال هذه العلاقة مندفعاً للقيام بدوره الأساسي والمساند لرجل الأمن في حصر الجريمة والتضييق على المجرم.
- ٦- تفعيل برامج توعوية وإقامة ندوات ولقاءات مشتركة تخدم تأكيد وتعزيز العلاقة بين رجل الأمن والمواطن وتدفع للمشاركة الجماعية في أداء الدور الوقائي المشترك . لمكافحة الجريمة ، ويظهر ذلك حال طرح ومناقشة الآثار السلبية للجريمة على المجتمع والدور الذي يمكن أن يؤديه المواطن في مساعدة رجل الأمن في هذا المجال.
- ٧- دعائم العلاقة بين رجل الأمن والمواطن متوفرة وواضحة والمطلوب تفعيل الجوانب الإيجابية لهذه العلاقة ومنها اهتمام المواطن بمصالحه وضرورياته في الحياة مما يُعزّز فيه الإحساس بالمسؤولية ووجوب مشاركته رجل الأمن في حماية المجتمع من الجريمة. ومن ذلك أيضاً أن شعور المواطن بالأمن والاستقرار والطمأنينة يأتي كنتيجة لهذه العلاقة والمشاركة مع رجل الأمن يجعله مؤمناً

(٢٢) مقولة يرددها ويؤكدّها المسؤولون في وزارة الداخلية.

بأهمية هذه العلاقة ودورها العظيم في حماية المجتمع وتستحق بذل أي جهد تتطلبه هذه المشاركة الفاعلة^(٢٣).

٨- يعتمد رجل الأمن في أدائه لعمله الأمني على معاونة المواطن بما يقدمه من معلومات أو شهادة أو غيرها مما يخدم مسار كشف الجريمة.

وهذا لا يتحقق إلا في ظل وجود علاقة قوية بينهما تجعل كلاهما مندفعاً لإظهار الحق وخدمة المجتمع وحمايته من الجريمة وشروطها^(٢٤).

٩- العلاقة بين رجل الأمن والمواطن ليست محصورة في الأسلوب التقليدي الذي تظهر فيه العلاقة بين اثنين وإنما تتجاوز إلى فضاء أوسع وهو ثقة المواطن في رجل الأمن مما يجعله مندفعاً للمشاركة في الخدمات الأمنية التي يقدمها رجل الأمن.

١٠- وأخيراً فإن إحساس المواطن بمشكلات رجل الأمن في عمله وتقديره لجهوده العظيمة التي يقدمها مضحياً بنفسه وجهده ووقته مما يضيق الفجوة بينهما ويزيل حاجز الخوف والرغبة تجاه رجل الأمن ويوفر المناخ الملائم لوجود علاقة أقوى وأكبر بينهما.

ومما يجب التذكير به أن من الواجب على الجهات المعنية بإعداد وتدريب رجل الأمن أن تأخذ في الاعتبار هذه العلاقة وأن تسعى جاهدة في بيانها لرجل الأمن وحثه على الأخذ بأسبابها حتى تتحقق هذه العلاقة في أبهى صورها. وتنتج ثمارها الطيبة الأمن والاستقرار.

(٢٣) نظام الشرطة في الإسلام، د. محمد الشريف الرحموني، ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢٤) الشرطة ، عبد الواحد إمام ، ص ١٦٩ .

المبحث الخامس

صفات رجل الأمن، وشروطه، وآدابه :

أولاً : صفاته :

إذا كان الأمن من أهم المطالب التي تنشدها الشعوب فإن القيام به وتحقيقه يحتاج إلى رجال يتميزون عن غيرهم بصفات عالية تؤهلهم للقيام بذلك والشرعية الإسلامية لم تترك هذا المجال عرضة للأهواء والرغبات وإنما وضعت معايير وصفات لرجل الأمن وهي:

أولاً : أن يكون الأصلح في قومه وعنوان الصلاح القوة والأمانة^(٢٥) كما قال تعالى : ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾^(٢٦) وقال: ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾^(٢٧) والقوة في رجل الأمن ترجع إلى الشجاعة والدهاء والحنكة. والأمانة ترجع إلى خشية الله ومراقبته في عمله^(٢٨).

وعدم تعيين الأصلح خيانة لله ولرسوله وللأمانة التي حملها الإنسان، والرسول — صلى الله عليه وسلم — بين ذلك بقوله : "من ولي من أمور المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله"^(٢٩).

ثانياً : أن يكون الأمثل في صفاته وأهمها الإسلام والذكورة والعقل والبلوغ والحرية والعلم والفطنة والدهاء إضافة إلى صفات أخرى مما يناسب العمل الأمني.

أما المرأة فقد يُحتاج لها في العمل الأمني فيما يخص النساء ومما يتعذر

(٢٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية، ص ١٣ .

(٢٦) القصص ، آية رقم ٢٦ .

(٢٧) سورة يوسف ، آية ٥٤ .

(٢٨) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٥ .

(٢٩) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٦ .

على الرجال فعله مع النساء في القبض والتحقيق والسجن.
وعمل رجل الأمن يحتاج إلى القوة والأمانة أكثر من غيره ولكن
اجتماعهما في رجل بنسبة كبيرة قليل فيقدم الأقوى على الأكثر أمانة
لأميرين :

١ - إن الله قدم القوة على الأمانة في الآية الكريمة والسابقة .

ولذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - "يؤمر الرجل على القوم
وفيه من هو خير منه لأنه أيقظ عيناً وأبصر بالحرب"^(٣٠) .

٢ - أن مهمة الأمن يحتاج فيها إلى القوة قبل الأمانة.

فيقدم الرجل القوي وإن ضعفت أمانته على رجل أمين لكنه ضعيف في بدنه
ونفسه. لأن القوة مطلب مهم للتعامل مع أهل الشر والفساد وليس هذا تقيلاً
من شأن الأمانة فهي مطلب مهم. لكنها بعد درجة القوة وإن اجتمعتا في رجل
فهو خير كثير ونفع عميم.

ويحسن ذكر موقف للحجاج بن يوسف عندما أراد أن يعين رجل أمن
لديه حيث قال : دلوني على رجل للشرط. ف قيل : أي الرجال تريد؟ فقال :
"أريده دائم العبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة لا يحنق في
الحق على جرة، يهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة" ف قيل له : عليك بعبد
الرحمن بن عبيد التميمي فأرسل إليه يستعمله. فقال له : لست أقبلها إلا أن
تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك قال : يا غلام، ناد في الناس : من طلب إليه
منهم حاجة فقد برئت منه الذمة.

وقال الشعبي : فوالله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله كان لا يحبس
إلا في دين وكان إذا أتى برجل قد نقب على قوم وضع منقبتة في بطنه حتى
تخرج من ظهره وإذا أتى بنباش حفر له قبراً فدفنه فيه وإذا أتى برجل قاتل
بجديدة أو شهر سلاحاً قطع يده وإذا أتى برجل قد أحرق على قوم منزلهم

(٣٠) الإمام السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤١ .

أحرقه وإذا أتى برجل يشك فيه، وقد قيل إنه لص ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثمائة سوط قال : فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتي بأحد فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة^(٣١) .

فمثل عبد الرحمن بن عبيد التميمي هو الذي يجب العناية به والاهتمام بوجوده حتى نستطيع أن نطالبه بواجباته التي سيقوم بها خير قيام ويجني المجتمع ثمار ذلك أمناً واستقراراً.

إلا أن مثل هذه الشدة والقسوة لا تصلح إلا في حال اختلال الأمن وكثرة المجرمين وجراتهم على محارم الله . وهيبة السلطان لا توجد إلا برجل له من الصفات والقدرات ما لعبد الرحمن بن عبيد التميمي.

فإذا استقرت الأحوال واستتب الأمن فكرامة الإنسان تسلتزم حفظها من الهدر وحراستها من الإهانة وعصمتها من الإذلال.

ورجل الأمن لن يكون قادراً على ذلك إلا بالتحلي بالأخلاق الإسلامية السامية . ومعرفة الأهداف النبيلة من وظيفته واستيعاب تام لضوابط عمله الأمني. في ولاء صادق لمبادئه وانتماء قوي لبلاده.

وقد بين ابن أبي الربيع ما يجب أن يتصف به رجل الأمن فقال : (ينبغي أن يكون حليماً مهيباً. دائم الصمت طويل الفكر بعيد الغور. وأن يكون غليظاً على أهل الريب في تصارييف الحيل شديد اليقظة وأن يكون حفيظاً. ظاهر النزاهة عارفاً بمنازل العقوبة غير عجول وأن يكون نظره شزراً قليل التبسم غير ملتفت إلى الشفاعات)^(٣٢) . كما أن من الصفات المهمة لرجل الأمن : الفطنة ولذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : "لست بالخب ولا الخب يخدعني". أي لست بالمخادع ولا المخادع يخدعني. وقد وضع الخليفة الأموي مروان بن محمد صفات رجل الأمن التي

(٣١) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٦٩-٧٠ .
(٣٢) أحمد بن أبي الربيع ، سلوك المالك في تدبير الممالك، ص ١٦٢ .

يجب أن يتصف بها كقائد للشرطة، في رسالة بعثها إلى أحد ولاته بقوله :
 "قولَ شرطتك وأمر عسكرك، أوثق قَوَادك عندك، وأظهرهم نصيحة لك،
 وأنفذهم بصيرة في طاعتك، وأقواهم شكيمة في أمرك، وأمضاهم سرعة،
 وأصدقهم عفافاً، وأجراهم غناءً ، وأكفاهم أمانة، وأصحهم ضميراً وأرضاهم
 في العامة ديناً، وأحمدهم عند الجماعة خلقاً، وأعطفهم على كافتهم رأفة ،
 وأحسنهم لهم نظراً ، وأشدّهم في دين الله وحقه صلابة، وليكن عالماً بمراكز
 الجنود بصيراً بتقدم المنازل، مجرباً ذا رأي وتجربة وحزم في المكيدة، له نباهة
 في الذكر وصيت في الولاية، معروف البيت) ^(٣٣) .

كما ذكر أبو الحسين الكاتب صفات رجل الأمن وغيره ممّن
 يحتاجهم ولي الأمر في أمور العامة بقوله : (أن يكونوا عدولاً في أنفسهم عالمين
 بما توجبه مراتب عملهم، غير متعدين لرسوم أحكامهم، يرحمون المظلوم
 ويحسنون على الظالم، ويؤثرون الحق، ولا يميلون مع الهوى ولا يشبهون إلى
 حطام الدنيا) ^(٣٤) .

فإذا كان الأمن بهذه الأهمية العظيمة في حياة البشر فإن مما يناسب
 رجل الأمن ويُعينه على أداء عمله أن يكون متصفاً بهذه الصفات.
 وأن يكون اختياره وتعيينه خاضعاً لها، خصوصاً وأن العمل الأمني في
 المجتمع الإسلامي له من المكانة والأهمية — ما ذكر سابقاً — مما يجعل
 الناس يقبلون عليه فتكون فرصة الاختيار والانتقاء واسعة أمام ولادة الأمر
 فيختارون الأصلح في صفاته ويبعدون غيره حماية للمجتمع وحفاظاً على
 مكاسبه.

ثانياً : شروطه :

هذه الشروط هي عامة لكل من الأعمال المهمة والشاقة في المجتمع مما

(٣٣) صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ .

(٣٤) أبو الحسين الكاتب — البرهان في وجوه البيان، ص ٣٦٩-٣٧٠ .

يتطلب شروطاً قوية تجعله قادراً على أداء عمله على الوجه المطلوب ، وهي عامة في رجال الأمن ومن يلي خدمة المجتمع والسهر على راحته .

ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

١- الإسلام : فلا بد أن يكون رجل الأمن مسلماً يخاف الله في عمله وعلاقاته بالناس وغير المسلم لا يؤمن من إلحاق الضرر بالناس فلا يوثق به ^(٣٥) .

٢- الذكورة : فعمل رجل الأمن يتطلب شروطاً من القوة والجرأة ، ورباطة الجأش ، والهيبة ، والصرامة ، ما يتناسب مع الجريمة والمجرم ، وهذه صفات لا تتوفر في المرأة ^(٣٦) .

وقد سبقت والإشارة إلى أن المرأة قد يستعان بها في العمل الأمني مما تدعو الحاجة له مثل عملها في سجن النساء أو التفتيش أو عاملة ، أو ممرضة ، أو طبية .

٣- العقل : فهو أداة عظيمة بها يستطيع الإنسان أن يؤدي عمله بإقتدار واستيعاب لمتطلبات ذلك العمل ، وعديم العقل ، وهو المجنون الذي لا تصح تصرفاته وليس محلاً للمسؤولية ، ولذا رفع القلم عنه وسقطت مسؤوليته . لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة ، والمجنون حتى يعقل ^(٣٧) .

كما أن تمام العقل مظهر من مظاهر القوة التي أشير إليها في القرآن الكريم وإن خير من استأجرت القوى الأمين ^(٣٨) .

٤- البلوغ : فالعمل الأمني هو تكليف في حد ذاته . ويتطلب أن يكون رجل الأمن عاقلاً مدركاً لأحواله وغير بالبالغ لا يستطيع أن يقوم بأموره ،

(٣٥) السلطة القضائية في الإسلام ، د. شوكت عليان ، ص ١١٠ فما بعدها .

(٣٦) الوظيفة العامة في النظام الإسلامي ، د علي مصطفى ، ص ٢٤٩ .

(٣٧) رواه أبو داود ، الألباني - صحيح سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٨١ .

(٣٨) سورة القصص ، آية ٢٦ .

ولذا كانت الولاية عليه لأنه لا يلي نفسه فمن باب أولى لا يلي غيره^(٣٩).

٥- الحرية : فالعبد مشغول بأمور مولاه . فلا يستطيع القيام بعمل أمني يتطلب تفرغاً .

والعبد مذل ، ومهان بالرق ولا يملك من أمره شيء ، ولذا لا يتناسب مع وظيفة رجل الأمن .

٦- العلم : وهو صفة كمال في الإنسان كما أن الجهل صفة نقصان ، وبالعلم يستطيع رجل الأمن أن يؤدي عمله الأمني باقتدار ، والعلم يكون بمعرفة رجل الأمن لضوابط عمله الشرعية ، والنظامية ، والجهل بها يجعله فاقداً للثقة من قبل المواطن والجهة الأمنية التي يعمل بها.

٧- العدالة : وهي أن يكون رجل الأمن في ظاهره مأموناً مستقيماً لا تظهر منه ريبة فيأمنه الناس عليهم ويطمئنون من سلوكه ومعاملته ، وكتابته.

والعدالة في رجل الأمن - كما عرفها الماوردي - أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم بعيداً من الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه^(٤٠) .

وغير العدل لا يستطيع أن يقوم بمهام عمله الأمني بل سيقع في الظلم ، وارتكاب المخالفات الشرعية ، والنظامية .

٨- سلامة الحواس : وهي السمع ، والبصر ، والكلام ، والشم ، والنفس فهي أدوات رجل الأمن للوقوف على متطلبات عمله الأمني فكل نقص في هذه الحواس يؤثر في أدائه لعمله وفق الأنظمة.

(٣٩) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ، ص ٦٠ .

(٤٠) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٤ .

- فلو أصيب بمرض نفسي فمن الصعب عليه أن يحيط بمتطلبات عمله فيبقى العمل ناقصاً ويمثل ضرراً يلحق بالمجتمع.
- ٩- سلامة الأعضاء : وهي أطراف الجسم ووظائفه ، ومنافعه وقوامه ^(٤١) . وبها يتوفر لرجل الأمن قوة تجعله قادر على تنفيذ المهمات الشاقة في عمله وبنقصها يحصل الضرر على الناس ^(٤٢) .

ثالثاً : آدابه :

- ١- الأمانة : فيما يؤتمن عليه رجل الأمن وضدها الخيانة . وهي تشمل جميع أنواع الأمانات الواجبة على الإنسان في حقوق الله ، وحقوق الناس ، وهي الأمور العظيمة الشأن في حياة المسلم ، ولذا لم تستطع السموات والأرض حملها فحملها الإنسان وتم جهله وظلمه . ومن لا أمانة له لا إيمان له ^(٤٣) . وهي من أحوج من يكون لرجل الأمن حتى يؤدي عمله بشكل يرضي به ربه وتطمئن به نفسه ، ويخدم به مجتمعه .
- ومن متطلبات الأمانة الجِد ، والاجتهاد ، وحفظ الأسرار ، وإتقان العمل ، وعدم استغلال السلطة ، وعدم التعسف في ممارسة السلطة ، وعدم الغش ، والخداع ، والخيانة .
- ٢- الخلق الحسن : الفطري والمكتسب ، ومجامع حسن الخلق البر وهو الصلة ، واللطف ، والطاعة ، والمبرة ، وحسن الصحبة ، ولذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (١) البر : حسن الخلق .. والإثم : ما حاك في

(٤١) د. نمر الحميداني ، ولاية الشرطة في الإسلام ، ص ٢٧٤ .

(٤٢) ومما يجب التنبيه إليه أن شروط تعيين رجل الأمن في هذه الوظيفة المهمة لا بد من تحققها في كل من يرغب الالتحاق بوظيفة أمنية ولهذا نجد تنوع لجان المقابلة للمتقدمين للوظيفة الأمنية. كل ذلك من أجل التأكد من توفر هذه الشروط.

(٤٣) حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) رواه أحمد فس سنده ، ج ٣ ، ص ١٣٥ .

النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس)^(٤٤) ، ومن تطبيقات حسن الخلق ما ذكره الحسن البصري بقوله (حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه)^(٤٥) ، ومما يناقض الخلق الحسن . العجب بالنفس ، والكبر ، والتعسف .

وحسن الخلق مع الناس في العمل والمنزل ، والمجتمع بأسره مطلب شرعي ، وإنساني .

٣ - الإخلاص في النية والعمل : وهي من أهم الأمور التي بها تستقيم حياة الإنسان ، ولذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٤٦) .

والإخلاص جانب مهم في حياة رجل الأمن به تستقيم أموره ، وتحسن أفعاله على الإخلاص لله ، وفي رعاية الدول وإحقاق الحق^(٤٧) . وإخلاص النية عند رجل الأمن يجعله قادراً على مقاومة بواغث النفس المهلكة للإخلاص . يقول الغزالي : (إن حرارة الإخلاص تنطفئ رويداً رويداً كلما هاجت في النفس نوازع الأثرة ، وحب الثناء ، والتطلع إلى الجاه ، وبعد الصيت ، والرغبة في العلو والافتخار)^(٤٨) .

٤ - الطاعة : وهي مطلب مهم في العمل الأمني لكي تستقيم الأمور ، وتؤدي الواجبات ، وتكمن الطاعة في غير معصية الله - لكل رئيس - ومن هو أعلى رتبة من رجل الأمن . لقوله - صلى الله عليه وسلم - (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا

(٤٤) رواه مسلم في صحيحه ، النووي ، ج ١٦ ، ص ١١١ .

(٤٥) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، ص ٢٠٧ .

(٤٦) رواه البخاري في صحيحه ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ٩ .

(٤٧) لائحة التعليم والتدريب ، ص ١١٤ .

(٤٨) محمد الغزالي ، خلق المسلم ، ص ٧٨ .

أمر بمعصية فلا سمع ، ولا طاعة)^(٤٩) .
وقال - صلى الله عليه وسلم - (عليك السمع والطاعة في عسرك
ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليه)^(٥٠) .
٥- الحزم : وهو الضبط ، والإجماع ، وأخذ الأمور بالاتفاق وبعد النظر
في الأمور من غير قسوة ولا تعسف^(٥١) .
وللحزم فوائد عظيمة من أهمها إرهاب الأشرار وطمأنة الأخيار
والوقوف على الجريمة قبل إختفائها ، وكشفها قبل غموضها .
فرجل الأمن الحازم هو من يكون على يديه إستتباب الأمن وكبح
جماح المجرمين وهيبة الدولة في نفوسهم .
إن هذه الآداب التي يجب أن يتصف بها رجل الأمن هي من متطلبات
الانجاز في هذه الحياة ولذا يجب أن يذكر رجل الأمن بهذه الآداب وأن
يُدعى لالتزامها والتحلي بها .

(٤٩) رواه البخاري - فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ١٢١ .
(٥٠) رواه مسلم - النووي ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤ .
(٥١) أبو بكر الحضرمي ، السياسة والإشارة في تدبير الإمارة ، ص ١٣٣ ، والتعريفات للجرجاني ، ص ٨٦ ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٣١ .

المبحث السادس

واجبات رجل الأمن :

لرجل الأمن واجبات عظيمة تتمثل في جانبين هامين :
الأول : مكافحة الجريمة قبل وقوعها وذلك بالقضاء على كافة الفرص التي
تسمح لضعفاء النفوس والإيمان بالاعتداء على الناس في أعراضهم أو
دمائهم أو أموالهم. وبسط مظلة الأمن في التجمعات السكانية والأسواق
والمدارس والمساجد والطرق حتى لا يُستغل انشغال الناس في حياتهم
بالاعتداء عليهم فيما ذكر.

فواجب مكافحة الجريمة قبل وقوعها عمل واسع يشمل كل ما من
شأنه أن يمنع وقوعها على اختلاف أسبابها وعواملها فقد تكون الأسباب
فردية أو اجتماعية أو بيئية أو صحية.

وقد تكون العوامل الجهل أو الفقر أو سوء التربية أو ضعف الإيمان أو
صحبة السوء، أو غير ذلك مما تفرزه العقلية البشرية في كل عصر.

وتتطلب مكافحة الجريمة جهوداً كثيرة ومتنوعة يقوم بها رجل
الأمن للحد من ارتكاب الجرائم، وذلك باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تجعل
ارتكاب الجريمة شاقاً وعسيراً ولا يستطيعه إلا القليل من الناس، ومن ذلك
توجيه الناس وإعلامهم بوسائل ارتكاب الجرائم، من المجرمين وأساليبهم
الماكدة بحيث يأخذون الحيطة والحذر ويجتنبون أخطار الوقوع في حبال
المجرمين فالجاهل عرضة للاعتداء عليه والمال السائب يعلم السرقة^(٥٢).

الثاني : مكافحة الجريمة بعد وقوعها وذلك بالحرص على اتخاذ الوسائل
والأسباب الملائمة للكشف عنها وضبط المجرم ومتابعة محاكمته ثم
تنفيذ العقوبة عليه بموجب الضوابط الشرعية وبحسب اختلاف

(٥٢) محمود السباعي ، دور الشرطة الاجتماعي في منع الجريمة، مجلة الأمن المصرية، عدد ١٣، ص
١١، ١٩٦١م.

الجرائم وأحوال المجرمين. وبهذا يتحقق المنع من وقوع الجريمة. وحصرها في نطاق ضيق لا يؤثر في مسيرة المجتمع ولا يعوقه عن أداء رسالته السامية كما أن لذلك أثراً كبيراً في منع الجريمة قبل وقوعها أيضاً وهو أن من يفكر في الجريمة يرى أمامه هذه الجهود في متابعته ومنعه ويعرف أنه لن يستطيع أن يفلت من يد رجال الأمن مهما حاول إخفاء جريمته أو نفسه فيحجم عن ارتكاب جريمته وهذا منع للجريمة قبل وقوعها^(٥٣).

ومما ذكر في بيان وظيفة رجل الأمن ما قاله أبو الحسين الكاتب محدداً هذه الوظيفة في أمرين :

الأول: معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس من أمروه بجبسه، وإطلاق من رأوا إطلاقه وأشخاص من كاتبوه بأشخاصه وإخراج الأبدى أو إقرارها والشد عليها.

الثاني: النظر في أمور الجنايات وإقامة الحدود، والعقوبات، والتفحص عن أهل الريب والعناد، والعبث، والفساد وقمعهم، والأخذ على أيدي اللصوص، والسراق والمقامرين، والفساق، وتعزيز من وجب تعزيزه منهم وإقامة الحد على من استحقه منهم^(٥٤).

ويلاحظ أن وظيفة رجل الأمن في هذا العصر قد تنوعت بحسب القطاعات التي تتطلبها مصالح الوطن ولذا فإن واجبات رجل الأمن قد تنوعت بما يتناسب مع الوظائف الأمنية لكل قطاع.

وواجب أن تسند الوظيفة الأمنية في كل قطاع أمني لرجل الأمن وفق الشروط والضوابط وبما يساعد في تحقيق واجبات وظيفته الأمنية.

(٥٣) د. نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص ١٣ .
(٥٤) أبو الحسين الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٩٣ .

المبحث السابع

الجانب الإنساني في وظيفة رجل الأمن :

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة تربوية رحيمة، تنطلق من قاعدة ثابتة من قواعد الإسلام الكبرى، ألا وهي حفظ الكرامة الإنسانية، وحراستها من الإهانة وعصمتها من الإذلال، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾^(٥٥).

والجانب الإنساني في وظيفة رجل الأمن، هو تلبية متطلبات إنسانية الإنسان التي كرمه الله عز وجل بها وفضله على كثير ممن خلق من أجلها، ويشمل هذا الجانب صورتين مترابطتين أشد الترابط : الصورة الأولى : ضرورة مراعاة المؤسسة الأمنية، وأفراد المجتمع للجوانب الإنسانية في مهمة رجل الأمن بالعمل الأمني. الصورة الثانية : ضرورة تحلي رجل الأمن بالجوانب الإنسانية عند أدائه العمل الأمني المكلف به.

أما ما يخص النظرة الإنسانية من المؤسسة الأمنية إلى رجل الأمن فيمكن تطبيقها عن طريق مجموعة السياسات — مادية ومعنوية — التي تهدف إلى تحسين أدائه، من خلال ما يتوفر له من رعاية واهتمام وظروف عمل مناسبة، مما يؤدي إلى تحقيق درجة مناسبة من الإشباع لجميع حاجاته، وبما يحقق في النهاية أهداف المؤسسة الأمنية التي كلفته بالعمل ، وسلامة المجتمع المكلف بحمايته.^(٥٦)

والهدف من مراعاة الجانب الإنساني عند تعامل المؤسسة الأمنية مع

(٥٥) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .
(٥٦) انظر خالد منصور، العلاقات الإنسانية في الإسلام، نشر مكتبة التوبة، ط٢، عام ١٤١٣هـ، ص ١١ بتصرف.

رجل الأمن هو إشباع حاجاته الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وتحقيق أهداف التنظيم الذي يعمل فيه، ورفع روحه المعنوية، ومن ثم يتوافر الجو الملائم للإبداع في العمل والإنتاج.

وأما ما يخص النظرة الإنسانية من أفراد المجتمع لرجل الأمن فيتم استجلابها عن طريق "توعية المواطنين تجاه احترام رجل الشرطة، وإبراز أثره الإنساني والحضاري، وإبراز الخدمات الإنسانية الملموسة التي يقدمها في مجالات غير مجالات الجريمة كأعمال الإنقاذ والنجدة والإغاثة والدفاع المدني.^(٥٧)

والهدف من مراعاة الجانب الإنساني عند تعامل المجتمع مع رجل الأمن هو ضخ الثقة في نفس رجل الأمن، بما يمكنه من التفاني في أداء عمله حين يشعر بثقة المجتمع به ، عكس الحال إذا شعر بضعف أو فقدان ثقة المجتمع في شخصه أو قدراته. كما أن مراعاة أفراد المجتمع للجانب الإنساني في نظرتهم لرجل الأمن وتعاملهم معه يعني بالنسبة له استعداد المجتمع للتعاون معه، مما يزيد استعداده للعطاء.

وأما ما يخص مراعاة رجل الأمن للجوانب الإنسانية في علاقته بمن يتعامل معهم في عمله الأمني فيتم عن طريق إعداد رجل الأمن إعداداً دينياً تربوياً قبل أن يسمح له بممارسة عمله الأمني، لأن الإسلام يقرر حقوقاً للمجني عليه أو المتعرض للظلم أو الأذى، ويقرر حقوقاً إنسانية للمتهم، وللجاني كذلك ، قبل وأثناء وبعد العقوبة المقررة عليه إذا ثبت ارتكابه للجريمة.^(٥٨)

(٥٧) عبد المحسن صالح الصالحى، الوعي الأمني ودوره في حياتنا اليومية، ط١، نشر المؤلف عام ١٤١٩هـ، ص ٣١.

(٥٨) للاستزادة في هذا الجانب : د. معجب بن معدى العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم عليه في الشريعة الإسلامية، نشر المؤلف ، ط١، ص ٨٧ فما بعدها.
ود. أحمد حافظ نجم حقوق الإنسان بين القرآن والإعلام، ص ٦٣ فما بعدها.

والهدف من مراعاة الجانب الإنساني عند تعامل رجل الأمن مع أفراد المجتمع هو إشاعة روح التعاون والألفة، التي يمكن في ظلها العمل الجاد المثمر، فوق أنه استجابة لتعاليم الإسلام ، مما يجعله من مقتضى مسؤولية رجل الأمن المسلم.

وتطبيقات هذه المراجعة تشمل رعاية المتهم في المعاملة عند التحري عن التهمة، وعند الاستجواب والتحقيق والإيقاف، ورعاية المتهم عند المحاكمة، ورعاية المجرم عند تنفيذ العقوبة، والرعاية اللاحقة بعدها.

المبحث الثامن

شواهد من تاريخ رجل الأمن :

يشهد التاريخ الإسلامي بأن لرجل الأمن في المجتمع المسلم أثراً مهماً لم ينحصر في توقيع العقوبات على مستحقيها فقط، وإنما شمل الجهود الوقائية التي تمنع من ارتكاب الجرائم فيتحقق بذلك ثلاثة أمور :

الأول : إيقاع العقوبة على مستحقيها حسب الضوابط الشرعية في التجريم والعقاب .

الثاني: وقاية المجتمع المسلم من آثار الجريمة التي تتوجه إلى الضرورات الحياتية.

الثالث: وقاية المجرم نفسه من أن تقع عليه نتائج ما يفكر في ارتكابه ويخطط له.

ولكي تتضح هذه الصورة نذكر بعضاً من الشواهد التاريخية لذلك:

الواقعة الأولى :

أخذَ اللصوص في زمن المكتفى مالاً عظيماً ، فألزم المكتفى صاحب الشرطة بإخراجهم، أو غرامة المال، فكان يركب وحده، ويطوف ليلاً ونهاراً، إلى أن وجد يوماً زقاقاً خالياً في بعض أطراف البلد، فدخله فوجده منكراً ولا ينفذ، فرأى على بعض أبوابه شوك سمك كثير، وعظام الصلب، فقال لشخص: كم يكون تقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه؟ قال: دينار، قال: أهل الزقاق لا تحتل أحوالهم مشترى مثل هذا ، لأنه زقاق بين الاختلال إلى جانب الصحراء، لا ينزله من معه شيء يخاف عليه، أو له مال ينفق منه هذه النفقة، وما هي إلا بلية، ينبغي أن يكشف عنها، فاستبعد الرجل هذا، وقال: هذا فكر بعيد، فقال : أطلبوا لي امرأة من الدرب أكلمها. فدق بابا غير الذي عليه الشوك واستسقى ماء، فخرجت عجوز ضعيف. فما زال يطلب شربة بعد شربة، وهي تسقيه، وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها؟ -

وأوماً إلى التي عليها عظام السمك — فقالت : فيها خمسة شباب اعفار ، كأنهم تجار، وقد نزلوا منذ شهر لا نراهم نهراً إلا في كل مدة طويلة.

ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعاً، وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج والنرد، ولهم صبي يخدمهم، فإذا كان الليل انصرفوا إلى درا لهم بالكرخ، ويدعون الصبي في الدار يحفظها. فإذا كان سحراً جاءوا ونحن نيام لا نشعر بهم. فقال للرجل : هذه صفة لصوص أم لا ؟ قال : بلى ، فأنفذ في الحال ، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلهم إلى أسطح الجيران، ودق هو الباب ، فجاء الصبي ففتح. فدخل الشرط معه، فما فاته من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية بعينهم.

الواقعة الثانية :

وقعت في عهد المعتضد ، فقد روى أنه أخرج من بيت المال — يوماً — مالاً كثيراً ليوزع على الجند وتسلمه منه صاحب عطاء الجيش ليصرفه فيهم، فنقب منزله في تلك الليلة وأخذ المال ، فلما أصبح نظر إلى النقب ولم ير المال، فأحضر صاحب الشرطة — وهو يومئذ مؤنس العجلي — وقال له : إن المال للسلطان والجند ومتى لم تأت به أو بالذي أخذه ألزمتك أمير المؤمنين غرمه، فجد في طلبه وطلب اللص الذي جسر على هذه الفعل. فعاد صاحب الشرطة إلى مجلسه وأمر بالتوابين^(٦٠) . فأحضروا ثم استدعى الشرط وجمعهم بهم وأمرهم جميعاً بالجد في الطلب ووعدهم وتوعدهم، فتفرق القوم في الدروب والأسواق والمواخير^(٦١) ، ودكاكين الرواسين^(٦٢) . ودور القمار،

(٥٩) ابن القيم ، الطرق الحكيمة، ص ٤٢ .

(٦٠) هم الذين تابوا من فعل الجرائم وقد استفاد منهم رجال الأمن وغيرهم في كشف الجرائم الغامضة ،

المسعودي ، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٤٨-٢٤٩ .

(٦١) بيوت الفساد ومواقع الدعارة .

(٦٢) الفساد من الباعة .

فما لبثوا أن أحضروا رجلاً نحيفاً ضعيف الجسم رث الكسوة هين الحالة لا قبل له بسرقة المال الكثير وإحداث ذلك النقب الهائل، فأطبقوا جميعاً على أنه صاحب النقب ولص المال، وبعد بحثه من صاحب الشرطة ثم من الخليفة اعترف بسرقة المال بمفرده ودل عليه.^(٦٣)

هذه وقائع تمثل قليلاً من كثير لجرائم ارتكبها مجرمون في الخفاء مستغلين في ذلك ظروف الزمان والمكان وتوظيفها لإخفاء جرائمهم مما كان سبباً في بذل جهود كبيرة من قبل رجال الأمن لكشف غموضها ومعرفة طريقة ارتكابها التي لا تخطر على بال إنسان .

وقد أثبت رجال الأمن في ذلك الزمن القدرة العالية والمهارة الفائقة في كشف هذه الجرائم رغم خفائها الشديد وضعف الإمكانيات المتاحة مما يدل دلالة واضحة على أن رجل الأمن في المجتمع المسلم له من الصفات المتميزة والخصال الحميدة ما يجعلنا نقف أمامها موقف الإعجاب والتأكيد على ضرورة الأخذ بها حال النظر في شروط وضوابط تعيينه. خصوصاً وأن وظيفة رجل الأمن في المجتمع المسلم تعتمد على جوانب مهمة في الولاء للمبادئ والقيم والانتماء لبلاد شرفها الله بتطبيق شرعه مما يجعل تفعيل واستثمار هذه الجوانب يسهم في تحقيق نتائج مهمة تظهر في ظل وجود رجل أمن متمكن بقدراته عاملاً بحرص وإخلاص لتحقيق أكبر قدر من الأمن الوارف الذي يسعد به المواطن ويستقر به الوطن.

(٦٣) المسعودي، مروج الذهب، ج٤، ص ٢٤٨-٢٤٩.

الخاتمة

بعد هذه الطرح الموجز عن رجل الأمن في وجوده والحاجة له ومواصفاته وواجباته وشواهد تاريخية من عمله نلاحظ ما يلي :

أولاً : إن رجل الأمن في أي مجتمع بشري له من الأهمية ما يستدعي وجوب العناية به في تعيينه وتعليمه وتدريبه وحمايته وما يلزم الوقوف معه بإعانتة على أداء رسالته السامية وتذليل كافة الصعاب التي تواجهه.

ثانياً : إن وظيفة رجل الأمن ليست بالأمر السهل الذي يمكن أن يقوم به أي شخص فمتطلبات العمل الأمني تستدعي وجود رجل أمن يحمل من الصفات والخصائص ما لا يوجد في كثير من الرجال .

ثالثاً : أن العمل الأمني مهنة شاقة ينبغي أن لا يقدم عليها إلا من كان أهلاً لها ومن لا يوجد لديه مواصفات وخصائص هذه المهنة فالأولى به أن يبتعد عنها حتى لا يظلم بريء أو يُسهم بضعفه في انتشار الجريمة والإضرار بالمجتمع. فالأمانة تقتضي أن يكون العمل في المجال الأمني وفق الاستعدادات الشخصية.

رابعاً : لكي نحافظ على وجود مظلة أمنية وارفة الظلال في المجتمع المسلم يجب تفعيل العوامل لاستمرار نظرة المجتمع وثقته برجل الأمن وذلك بقوة النظام الأمني وتكوين القدرة لدى رجل الأمن على تطبيقه في كافة الجوانب الاجتماعية.

خامساً : مما يجب التذكير به أن رجل الأمن يؤدي عملاً مباشراً لكافة أفراد المجتمع . وهم مختلفون في القدرات الجسمية والعقلية والعلمية. مما يستدعي حث رجل الأمن ومتابعته في التعامل مع هذه الاختلافات الإنسانية والعمل على استمرار وجود الجانب الإنساني في وظيفته وبشكل فاعل ومشاهد لكل إنسان حيث ينظر إلى رجل الأمن باطمئنان واحترام. وأنه مصدر لتحقيق الأمن واستقراره واستمراره.

وبالله التوفيق صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات

- ١- التأكيد على ضرورة تطبيق معايير عالية الجودة حال اختيار رجل الأمن لكونه يلحق بمهنة من أهم المهن في المجتمع ، وتتطلب مواصفات خاصة.
- ٢- إخضاع رجل الأمن للعديد من الدورات المتخصصة في مجال عمله ، ولتكن شرطاً من شروط الترفيه إضافة إلى التقارير السنوية التي تكتب عنه في تصرفاته وإنتاجيته.
- ٣- لابد من الاهتمام بالجانب العلمي التخصص لرجل الأمن وبالذات إقامة الندوات العلمية والمؤتمرات التي تساهم في إمداده بالمادة العلمية التي تخدمه في مجال تخصصه.
- ٤- رجل الأمن فرد من أفراد المجتمع ولا يستطيع أن يتفاعل مع هذا المجتمع ما لم توجد الرابطة القوية بينه وبين أفراده ، ولذا ينبغي بذل الجهود لإيجاد الرابطة القوية بينه وبين المجتمع ، ومن أسباب ذلك تعريف المجتمع بأهمية رجل الأمن ودوره في تحقي الأمن والاستقرار.
- ٥- ضرورة مراقبة رجل الأمن أثناء أدائه لعمله وتطبيقه للأنظمة وتوجيهه للبعد عن التعسف في ممارسة سلطته أو استغلال سلطته مما يضعف من قيمته في المجتمع ويخل بهذه المهنة المهمة في الحياة.
- ٦- التأكيد على الأهمية الحس الأمني وضرورة غرسه علمياً وعملياً لدى رجل الأمن بحيث تتوفر لديه هذه الملكة المهمة في عمله تجعله قادراً على سبر ومراقبة واقع مجتمعه بصورة قريبة.

المراجع

- ١ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- ٢ ابن أبي الربيع ، سلوك المالك في تدبير الممالك ، ط١، تراث عوידات، بيروت.
- ٣ ابن القيم، الطرق الحكمية، ط١، مكتبة المؤيد.
- ٤ ابن خلدون ، المقدمة ، دار الكتاب اللبناني.
- ٥ ابن فرحون ، تبصرة الحكام، ط١، دار الكتب العالمية.
- ٦ ابن قتيبة، عيون الأخبار ، دار الفكر ، بيروت.
- ٧ ابن منظور ، لسان العرب .
- ٨ ابن تيمية ، السياسة الشرعية، ط٤، دار الكتاب العربي.
- ٩ البيهقي ، المحاسن والمساوئ، دار صادر ، بيروت.
- ١٠ حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام، ط٤، مكتبة النهضة العربية ، مصر.
- ١١ خالد المنصور، العلاقات الإنسانية في الإسلام ، ط٢، مكتبة التوبة، ١٤١٣هـ.
- ١٢ د. عبد السلام الشريف ، المبادئ الشرعية ، ط١، دار الغرب الإسلامي.
- ١٣ د.محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام، ط١، الدار العربية للكتاب
- ١٤ د. نادر عبدالسلام، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، ط١، دار الصحوة.
- ١٥ د. نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ط١، دار عالم الكتب .
- ١٦ سيد سابق ، عناصر القوة في الإسلام ، ط١، دار الكتاب العربية ، بيروت.
- ١٧ الفيومي ، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٨ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ط١، مصطفى الحلبي.
- ١٩ المتقي الهندي البرهان فوري ، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ.
- ٢٠ محمد بن الأعرج، تحرير السلوك في تدبير الملوك ، شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- ٢١ محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ط١، الشركة العربية للطباعة والنشر — القاهرة.

- ٢٢ محمود بلتاجي ، مثل عليا من قضاء الإسلام ، ط٢، الدار العربية للكتاب .
- ٢٣ المسعودي ، مروج الذهب ، ط٢، مطبعة السعادة، القاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

توحيد مصادر التنظيم في دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للشريعة الإسلامية

بحث مقدم إلى ندوة الأنظمة الموحدة في دول مجلس التعاون الخليجي
المنعقدة في رحاب المعهد العالي للقضاء
خلال يومي الأحد والاثنين ٢٢-٢٣/٤/١٤٣٢هـ الموافق ٢٨-٣٠/٣/٢٠١١م

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود
أستاذ الفقه المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
وكيل المعهد العالي للقضاء
١٤٣٢هـ

تقسيمات البحث

الفصل الاول: اهمية توحيد الانظمة، وفيه مبحثان:

المبحث الاول:أهمية الاجتماع ونبذ الفارقة.

المبحث الثاني: أهمية توحيد مصادر التنظيم.

الفصل الثاني : مصادر التنظيم وفيه مبحثان

المبحث الاول مصادر التنظيم الاصلية والاساسية وفيه مطالب

المطلب الأول: القران الكريم

المطلب الثاني : السنة النبوية الشريفة

المطلب الثالث :الاجماع

المطلب الرابع: القياس

المبحث الثاني: مصادر التنظيم التبعية وفيه مطالب:

المطلب الأول : الاستحسان

المطلب الثاني :المصالح المرسله

المطلب الثالث: العرف

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على توحيد مصادر التنظيم في دول مجلس

التعاون وفقاً للشريعة الاسلاميه وفيه مبحثان

المبحث الأول: الآثار الأيجابية

المبحث الثاني: الآثار السلبية.

الخاتمة وفيها اهم النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

أهمية توحيد الانظمة،

وفيه مبحثان:

المبحث الاول: أهمية الاجتماع ونبذ الفرقة.

المبحث الثاني: أهمية توحيد مصادر التنظيم.

المبحث الاول

أهمية الاجتماع ونبذ الفرقة

إن من أهداف الشريعة الإسلامية تأليف القلوب واجتماع كلمة المسلمين والاعتصام بحبل الله وعدم الفرقة والتنازع. قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۚ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ^{٦٤}.

وعن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: "يا أمير المؤمنين إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر وأي آية...؟ فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والساعة التي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة يوم الجمعة." ^{٦٥}

وقال السعدي في تفسير الآية السابقة: "اليوم أكملت لكم دينكم، بتمام النصر وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين وأصوله وفروعه." ^{٦٦}

^{٦٤} سورة المائدة، ٣.

^{٦٥} صحيح البخاري (٤٥، ٤٤٠٧، ٧٢٦٨).

^{٦٦} تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن السعدي.

فالطريق واحد والتحزب مذموم قال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ٦٧ وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} ٦٨ وقال تعالى: {مَنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۚ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} ٦٩ وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} ٧٠ وقال: {وَأَن هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ٧١ فدللت الآيات والأحاديث أن الطريق واحد وأن التعصب مذموم والاجتماع وعدم الافتراق من أعظم مقاصد الشريعة كما قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۚ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} ٧٢

٦٧ سورة المجادلة، ٢٢.

٦٨ سورة المائدة، ٥٦.

٦٩ سورة الروم، ٣٢.

٧٠ سورة الأنعام، ١٥٩.

٧١ سورة الأنعام، ١٥٣.

٧٢ سورة آل عمران، ١٠٣.

ولا يستقيم للناس حال في دنياهم، ومآلهم إلا بالاتفاق والائتلاف، واجتناب التناذب والاختلاف.

ولابد أن يكون الاجتماع والاتفاق على أمر عام، يشتركون في نفعه، ويؤملون جميعاً عائدته وفضله، في عاجل أمرهم وآجله.

ولا يحصل الاتفاق الكامل، الذي تكون فيه المحبة والألفة، إلا مع اتفاق الدين والعقيدة، فإذا كان الدين حقاً، والعقيدة صافية من الشوائب، وسالة من الانحرافات، والغوائل فهناك يقوى الاتفاق ويتم، وتتأصل الرابطة، ويحصل البذل والإيثار، ولهذا أمر الله تعالى عباده بتقواه المستلزم لحصول الإيمان، وفعل المأمور، واجتناب المحذور، ثم أمر بالاعتصام بحبله جميعاً

ونهى عن التفرق والاختلاف، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثِقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} * وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} ٧٣.

وقال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

٧٣ سورة آل عمران، ١٠٢-١٠٧.

وَلَا تَفَرَّقُوا}،^{٧٤} المعنى وتعلقوا بأسباب الله جميعاً، يريد بذلك أن تمسكوا بدينه الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله".

والاعتصام: هو الامتناع بالشيء والاحتماء به، والعصم: هو المنع، فكل مانع شيئاً فهو عاصمه، والامتنع به معتصم به، ومن ذلك قول الفرزدق:
أنا ابن العاصمين بني تميم إذا ما أعظم الحدثان نابا
والحبل: هو السبب الذي يوصل إلى المراد، ولذلك سمي الأمان حبلأ، لأنه يوصل إلى زوال الخوف، والنجاة من الفزع، والذعر، ومنه قول أعشى بني ثعلبه:

وإذا تجوَّزها حبال قبيلة أخذت من الأخرى إليك حبالها
وقد فسر حبل الله بأنه الاجتماع على الحق.
وفسر بأنه القرآن وعهد الله الذي عهده إلى عباده فيه.
وفسر بأنه التوحيد وإخلاص العمل لله تعالى.

روى ابن جرير بسنده إلى ابن مسعود، قال: "حبل الله الجماعة".^{٧٥}
وروى عن قتادة قال: "حبل الله المتين الذي أمر أن يعتصم به: هذا القرآن".
وكذا قال مجاهد والضحاك وعطاء.

ورؤي عن ابن مسعود: قال: "إن الصراط محتضر، تحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله هلم هذا الطريق، ليصدوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله فإن حبل الله هو كتابه".^{٧٦}

وقال مجاهد: "حبل الله عهده وأمره".

عن أبي سعيد قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله

^{٧٤} سورة آل عمران، ١٠٣.

^{٧٥} تفسير ابن جرير الطبري، ج ٧، ص ٧١.

^{٧٦} المرجع السابق.

هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض".^{٧٧}

وهذه الأقوال كلها حق، وليس فيها اختلاف، فحبل الله هو كتابه، ودينه وأمره الذي أمر به عباده، وعهد إليهم به، وهو الذي أمر بالاجتماع عليه، ونهى عن التفرق فيه.

والمقصود من ذلك كله أن يوحدوا الله تعالى بالطاعة والعبادة، ويخلصوا له العمل والاعتصام بحبل الله يتضمن الاجتماع على الحق، والتعاون على البر والتقوى والتناصر على أعداد الله وأعداء المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك بعد أن أمر الله تعالى بالاعتصام بحبله، وهو الاجتماع على دينه والاحتماء به، أكد ذلك بالنهي عن الفرقة، فقال تعالى: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ^ط.^{٧٨} قال ابن جرير: "يعني ألا تفرقوا عن دين الله وعهده إليكم في كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ والانتهاز إلى أمره"، ثم روى عن قتادة، قال: إن الله تعالى كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها، وحذركموها، ونهاكم عنها ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله.

وروى عن ابن مسعود قال: "يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة هو خير مما تحبون في الفرقة".^{٧٩}

ومن الأمور المسلّم بها أنه لا بد للناس من إمام يجتمعون عليه، يحكم

^{٧٧} المسند، ج ٣، ص ١٤، ١٧، ٥٩، ٢٦ وانظر الترمذي ٤، ص ٣٤٣. وفي مسند الإمام أحمد والترمذي قال:

"حسن غريب"

^{٧٨} سورة الأنعام، ١٥٣.

^{٧٩} ابن جرير، ج ٧، ص ٧٥.

بين المختلفين ويفصل بين المتنازعين إذ الاختلاف من طبيعتهم، ولا بد له ممن يأبي ذلك، وينفذ الأحكام، حتى يأمن الناس على أنفسهم، وأموالهم، ويكون اتجاههم واحداً.

ولهذا اتفقت المجتمعات على اختلاف شرائعها، ووجهاتها على وضع قانون يرجعون إليه عند الاختلاف، ويحكمونه عند المنازعات، فهو من الضروريات التي لا تصلح دنياهم إلا به.

ومعلوم أن الإنسان ظلوم جهول، فلا بد أن يقع في الجهل والظلم في وضع القانون وغيره، ولذلك أنزل الله تعالى الشرائع من عنده، لتحكم بين العباد بالعدل، وأوجب تعالى على عباده الرجوع إلى شرعه عند الاختلاف، ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وجعل ذلك شرطاً في إيمانهم، ونهاهم تعالى عن التفرق والانقسام، بعد الاجتماع والاعتصام بكتاب الله تعالى في التفرق من زوال الوحدة التي هي معقد العز والقوة، فبالاجتماع تقوى الأمة، وبالقوة يعتز الحق فيعلو على الباطل، ويحفظ من هجمات الموثبين، ويحمي من كيد الكائدين، قال تعالى: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ^{٨٠}. فالإسلام هو سبيل الله، والعصبيات والقوميات هي السبيل المشتتة التي تؤدي إلى الضعف والهلاك.

ثم لا بد للمجتمع من رئيس مطاع ذي قوة وسلطان، حتى يقوم بتنفيذ شرع الله تعالى على من يلزمه الحكم ويأباه أو يجهله، وأمر الله تعالى عباده أن يكونوا عوناً له على ذلك؛ لأن هذا هو الذي تحصل به مصالح الدنيا والآخرة، وبدونه يعم الفساد والفوضى والظلم، فلا بد من إلزام الخلق بالحق، ومنعهم من الظلم والتعدي في الدماء والأموال والأعراض وقطع السبل، وإلا فسدت الأمور وانتهكت الأعراض ونهبت الأموال وسفكت الدماء.

^{٨٠} سورة الأنعام، ١٥٣.

ولا بد من العدل في ذلك، وهو الميزان الذي أنزله الله على رسله، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ^{٨١}. وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} ^{٨٢}. وقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۚ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۚ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ^{٨٣}. والمقصود أن الله تعالى أوجب على المسلمين أن يجتمعوا على دين الحق الذي هو الإسلام وأن يعتصموا بكتاب الله تعالى، وأن تكون وحدتهم عليه، فعليه يجتمعون وبه يتحدون، لا بالقوميات والجنسيات، ولا بالمذاهب والأوضاع السياسية التي اخترعوها بأفكارهم القاصرة ^{٨٤}.

وحقيقة التفرق هي التفرق في العقيدة والتوحيد وأصول الإسلام وأركان الإيمان، وهذا هو التفرق المذموم الذي جاءت الشريعة بأدلتها جملة وتفصيلاً بتحريمه، والنهي عنه، والتحذير منه، وجاءت أحكامها التفصيلية محققة له ومكملة له.

هذا، وليس من التفرق من شيء الاختلاف في الفروع الفقهية، والمسائل الاجتهادية، فلا يزال المسلمون من عهد الصحابة يختلفون فيها إلى يومنا هذا،

^{٨١} سورة النحل، ٩٠.

^{٨٢} سورة النساء، ٥٨.

^{٨٣} سورة الأنعام، ١٥٢.

^{٨٤} ا.هـ مختصراً من بحث لـ الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان بعنوان (ذم الفرقة والاختلاف) على الشبكة العنكبوتية.

ولم يكن سبباً للتفرق والاختلاف، بل مدعاة للاجتهاد، والتأمل، وزيادة النظر، وكشف أسرار التشريع، وحقائق التأويل.

بل كان سبباً للنقاش والتواصل العلمي، والبحث عن الحق، وإثراء الفقه، فلا زالت المكتبة الإسلامية تزخر بمثل هذه الكنوز إذ كانت أحد إيجابيات الاختلاف في الفروع والتأمل في المسائل الفرعية والأحكام الفقهية.

وبعد بيان أهمية الاجتماع ووجوب الاتفاق ونظراً إلى تشوف الشارع إلى ربط المسلمين بآله واحد وبقبله واحدة، وكتاب واحد، ونبي واحد، كان لزماً أن يتوحد المسلمون في صومهم لرمضان وأن يجتمعوا على كلمة سواء في هذه العبادة العظيمة حسب الاستطاعة والإمكان، لا أن يتشردموا ويختلفوا في صومهم كل عام، وهذا مشاهد للعيان وواضح في هذه الأزمان. حيث إنه عند حلول شهر رمضان من كل عام يلاحظ التفاوت والاختلاف بين الدول الإسلامية في إثبات دخول شهر رمضان، فمن الدول من تعلن دخول الشهر في أول أيامه على الحقيقة، ومنها من يتأخر بيوم أو يومين، ومنهم من يتقدم ذلك بيوم.

المبحث الثاني: أهمية توحيد مصادر التنظيم في دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للشرعة الإسلامية

حتى تتوحد الأنظمة بين دول مجلس التعاون الخليجي، ينبغي توحيد مصادر التنظيم فيها، لتنساب هذه الأنظمة تحت عقد واحد، حبله الشريعة الإسلامية التي يدين بها مواطنوا هذه الدول، ويجمعها الدين والتاريخ واللغة والعادات والتقاليد. قال تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ }^{٨٥}. يرى ابن كثير في تفسيره لهذه الآية إنكار الله سبحانه وتعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله.^{٨٦}

وقال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۚ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }^{٨٧}. ويذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية نعمة الله على عباده، هذه النعمة الكاملة التامة التي أتمت عليهم دينهم بحيث لا يحتاجون إلى دين غيره، فلا حلال إلا ما أحل الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله.^{٨٨}

إن وحدة المصير المشترك الذي يجمع بين دول مجلس التعاون يؤكد ضرورة التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى توحيد مصادر التنظيم، بحيث توضع أنظمة متماثلة في مختلف

^{٨٥} سورة المائدة، ٥٠.

^{٨٦} تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٣١.

^{٨٧} سورة المائدة، ٣.

^{٨٨} تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٦.

الميادين الاقتصادية والمالية، والتجارية والجمارك والمواصلات، والشؤون التعليمية والثقافية، والاجتماعية والصحية، والاعلامية والسياحية، والتشريعية والادارية، مما يؤدي إلى دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وبحيث تكون مصادر هذه الأنظمة واحدة وفقاً للشريعة الإسلامية.

إن الامتثال لقوله تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }^{٨٩}، يقتضي الاجتماع على ما يوحد المسلمين، ومن ذلك ما ينظم شؤون حياتهم، فإن توحيد مصادر الأنظمة وفقاً للشريعة، يؤدي إلى الاعتصام بحبل الله، وجمع الكلمة وفقاً لأوامره سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه.

ولعل تجربة مجلة الأحكام العدلية،^{٩٠} ودورها في جمع الأمة على أنظمة واحدة خير دليل على أهمية توحيد الأنظمة وأثره في تكامل الأمة الإسلامية ووحدتها. وقد استقت هذه المجلة أحكامها وفقاً للشريعة الإسلامية لتناسب الأقطار الإسلامية كافة. ولقد نجحت الفكرة في جمع الأنظمة المتعلقة بالديار الإسلامية على نسق واحد مما ساهم في توحيد الشعوب الإسلامية. لذا فإن الحاجة ماسة لتوحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي لما في ذلك من تحقيق للتكامل الاقتصادي والنقدي والاجتماعي والأمني.

^{٨٩} سورة الأعراف، ١٠٣.

^{٩٠} تعد "مجلة الأحكام العدلية" من أبرز حركات الإصلاحات (التنظيمات) التي تمت في الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي.

الفصل الثاني

مصادر التنظيم

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مصادر التنظيم الاصلية والاساسية وفيه مطالب

المطلب الأول: القران الكريم

المطلب الثاني : السنة النبوية الشريفة

المطلب الثالث :الاجماع

المطلب الرابع: القياس

المبحث الثاني: مصادر التنظيم التبعية وفيه مطالب:

المطلب الأول : الاستحسان

المطلب الثاني :المصالح المرسلة

المطلب الثالث: العرف

المبحث الأول

مصادر التنظيم الأصلية

المطلب الأول: القرآن الكريم

هو كلام الله تعالى المنزل فى محكم آياته على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو الدليل الاول و المصدر الأساسي لكل تشريع اسلامي، وهو الكلام القائم بذات الله تعالى، وهو صفة قديمة من صفاته. والكلام اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما فى النفس، تقول : سمعت كلام فلان وفصاحته . وقد يطلق على مدلول العبارات وهي المعاني التي فى النفس.^{٩١}

قال تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} .^{٩٢} وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} .^{٩٣}

المطلب الثاني: السنة النبوية

هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، بل إن السنة مصدر مستقل بالتشريع، فما ورد فى السنة فهو حجة يجب العمل به وإن لم يرد فى القرآن. والأدلة على حجية السنة ووجوب العمل بها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ

^{٩١} انظر: المستصفى للغزالي، ص ٨٠.

^{٩٢} سورة النساء، ١٠٥.

^{٩٣} سورة الزمر، ٢.

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} ^{٩٤}. فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل (وأطيعوا) إعلماً بأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على القرآن، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان هذا الأمر في القرآن أم لم يكن.

كما قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ^{٩٥}. وهذا يدل على حجيتها وأنها مصدر مستقل من مصادر التشريع.

ومن الأدلة على حجيتها من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي) ^{٩٦}. وقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) ^{٩٧}. ومما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ^{٩٨}.

فالسنة هي اقوال الرسول وتقريراته وهي احكام شرعية تلتزم امتثالاً لأمر الله بطاعة رسوله. وقد أمر الله تعالى الرسول ببيان كتاب الله وتوضيح أحكامه من خلالها حيث يقول جل جلاله في سورة النحل: {وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۖ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} ^{٩٩}. والمقصود أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة، لدلالة العجزة على

^{٩٤} سورة النساء، ٥٩.

^{٩٥} سورة الحشر، ٧.

^{٩٦} رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب القدر، النهي عن القول بالقدر، ص ٣٨٨.

^{٩٧} رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ج ٤، ص ٢٠١، رقم الحديث: ٤٦٠٤.

^{٩٨} صححه الحاكم في المستدرک، في كتاب العلم، حديث رقم: ٣٣٤، ج ١، ٢٨٩.

^{٩٩} سورة النحل، ٦٤.

صدقه ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى.^{١٠٠}

المطلب الثالث: الإجماع

هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني،^{١٠١} وهو ثالث
مصادر الشريعة الإسلامية، ودليله قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ۖ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ
ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.^{١٠٢} وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع امتي على
ضلالة)،^{١٠٣} وهذا نفي لإمكانية حصول الخطأ من جمع الأمة.
ومن الجدير بالذكر أن الإجماع مقدم في الاستدلال على النص
القاطع، من الكتاب والسنة بالإجماع. ولا يقدم على القاطع غيره بالإجماع،
فلو لم يكن الإجماع حجة قاطعة لتعارض الإجماعان وهما الإجماع على
تقديم الإجماع على النص القاطع والإجماع على أن لا يقدم على القاطع غيره،
وتعارض الإجماعين محال.^{١٠٤}

^{١٠٠} انظر: المستصفى للغزالي، ص ١٠٤.

^{١٠١} مختصر شرح الروضة للطوسي، ج ٣، ص ٥.

^{١٠٢} سورة النساء، ١١٥.

^{١٠٣} أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم: ٣٩٥٠.

^{١٠٤} مختصر شرح الروضة للطوسي، ج ٣، ص ٢٥.

المطلب الرابع: القياس

حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة.^{١٠٥} وله أربعة أركان، وهي: الأصل والفرع والحكم والعلة، ولابد من هذه الأربعة الأركان في كل قياس.^{١٠٦} وقد ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع.^{١٠٧} ودليل حجيته قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْبُصَارِ} ١٠٨. ولما سئل أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب وهو من أئمة اللسان عن الاعتبار قال: أن يعقل الإنسان الشيء فيعقل مثله، فقليل له أخبرنا عن رد حكم حادثة إلى نظيرها أيكون معتبراً؟ قال: نعم هو مشهور في كلام العرب.^{١٠٩}

ومن أدلة حجيته من السنة توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذ عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله).^{١١٠}

^{١٠٥} إرشاد الفحول للشوكاني، ج ٢، ص ٥٧٦.

^{١٠٦} المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٩٩.

^{١٠٧} المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٨٠.

^{١٠٨} سورة الحشر، ٢.

^{١٠٩} انظر: البحر المحيط للزركشي، ج ٧، ص ٣٠.

^{١١٠} أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، حديث: ٣٥٩٢.

المبحث الثاني مصادر التنظيم التبعية

المطلب الأول: الاستحسان

وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لحكم شرعي، مثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة : وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول: لم يجر استحساناً وجاز قياساً ، فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات : الجواز ، وهو القياس ، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان ، فمنعت . وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد.^{١١١}

ودليل حجيته قوله تعالى: { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ }^{١١٢} أولئك الذين هداهم الله ٠ وأولئك هم أولو الألباب }^{١١٣} . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح).^{١١٤}

المطلب الثاني: المصالح المرسلة

وتعني المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد على الخلق.^{١١٥}
ودليل حجيتها قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ }^{١١٥} . ومن أدلة حجيتها من السنة توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذ بن

^{١١١} شرح الكوكب المنير، للفتوحى، ص ٥٩٧.

^{١١٢} سورة الزمر، ١٨.

^{١١٣} نصب الراية للزيلعي، كتاب الإجازات، باب الإجارة الفاسدة، أخذ أجرة الحمام والحمام، ج ٥، ص ٢٨٩.

^{١١٤} البحر المحيط للزركشي، ج ٨، ص ٨٤.

^{١١٥} سورة الحشر، ٢.

جبل إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذ عرض لك قضاء ؟) قال: أقضي بكتاب الله قال: (إن لم تجد في كتاب الله ؟) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله).^{١١٦}

ومن الأمثلة عليها، تدوين الدواوين زمن عمر رضي الله عنه، وجمع المصاحف زمن عثمان رضي الله عنه. وقد يدخل فيها ما يسنه أولياء الأمور من أنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وحقيق بالتنبيه اعتبارها حيث لم يعارضها قياس، فإن عارضها فهناك قولان ، ومثال ذلك: إذا تاجر العامل بغير إذن المالك ، أو اشترى بغير المال وربح فوجهان: أحدهما: أن تلك العقود باطلة. والثاني: أن المالك مخير بين إجازة العقود وبين فسخها والقياس مع القول الأول، والمصلحة مع الثاني.^{١١٧}

المطلب الثالث: العرف

هو ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، بشرط أن لا يخالف نصاً شرعياً.^{١١٨} ودليل حجيته قوله تعالى: {خَذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}.^{١١٩} وقوله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف).^{١٢٠}

^{١١٦} سبق تخريجه في ص ١٧.

^{١١٧} البحر المحيط للزركشي، ج ٨، ص ٨٩.

^{١١٨} العرف والعمل في المذهب المالكي ، لعمر الجدي ، ص ٣٤.

^{١١٩} سورة الأعراف، ١٩٩.

^{١٢٠} أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، حديث: ٦٧٤٢.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على توحيد مصادر التنظيم في دول مجلس التعاون وفقاً للشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الآثار الإيجابية

المبحث الثاني: الآثار السلبية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الآثار الإيجابية

إن تبني الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتنظيم في دول مجلس التعاون الخليجي ليعد من أهم الركائز المساهمة في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة. فالقصاص خير رادع لارتكاب جريمة القتل، قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ }^{١٢١} كما أن قيام الحدود الشرعية يعد صمام أمان لحفظ البلاد والعباد.

إن حماية الفرد من العدوان على نفسه وغيره من أهم واجبات ولي الأمر، فهو المسئول عن إقامة الحدود وإنزال القصاص بمن يستحقه من المعتدين على الأنفس والأبدان

وهذا محل إجماع من علماء المسلمين، إذ إن إقامة الحدود وإنزال القصاص، من شأن ولي الأمر أو من ينوبه، وليست من شأن الأفراد حتى لا ينول القصاص إلى الثأر أو الانتقام. ولذا كان حقيقاً على أعضاء دول مجلس التعاون الخليجي توحيد مصادر التنظيم وفقاً للشريعة الإسلامية.

^{١٢١} سورة البقرة، ١٧٩.

هذا ولا تعد الأنظمة المتعلقة بالأمن —وحدها- مطالبة بتأصيلها
شرعياً بل إن غيرها من الأنظمة مطالبة بهذا الأمر، فعلى سبيل المثال يجب
توحيد مصادر الأنظمة الاقتصادية والتجارية بحيث تتوافق مع الشريعة،
ويزال ما يعتري صحتها من ربا ونحوه، فالفلاح مناط بتطبيق هذه الشريعة
والبعد عن نواهيها، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا
مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }^{١٣٢}.

وفي الجملة فإنه لا بد من توحيد مصادر التنظيم على منهاج الشريعة
الإسلامية، وذلك لتحقيق مرضاة الرب سبحانه وتعالى، وتحقيق السعادة
والأمن في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: الآثار السلبية

قد يخشى البعض من فكرة توحيد الأنظمة، خوفاً من السلبيات التي
قد تواجهها، ومن ذلك عد مراعاة التفاوت في المراكز المالية والاقتصادية
والاجتماعية بين دول المجلس مما قد يؤدي الى خدمة دولة على حساب
أخرى مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بها، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن
التفاوت الكبير بين دول أوروبا الغنية ودول أوروبا الشرقية الفقيرة لم يمنع من
نجاح فكرة توحيد القوانين الأوروبية بشكل كبير مما ساهم في تعزيز البنية
الاقتصادية لهذه الدول، وهذا أدى بدوره إلى تحقيق نوع من التكامل
الاجتماعي بين شعوبها.

وقد يخشى البعض من أثر التوحيد على اجراءات التقاضي، وذلك
نتيجة الصعوبة التي ستواجه تلك الدول في تطبيق آليات الاجراءات، مما يؤدي
إلى تأخر في النظر في القضايا نظرا لوجود أنظمة موحدة لدول ذات سياسة

^{١٣٢} سورة آل عمران، ١٣٠.

مختلفة. ومع جدارة هذا الرأي بالتأمل إلى أن المتمعن في توحيد مناسك الحج لجميع أفراد الأمة يدرك إمكانية التوحيد بين المسلمين، فال المطلوب في هذه المرحلة توحيد الأصول وعدم الالتفات للفروع، لأن التدرج أمر مهم في توحيد أي أنظمة وصولاً إلى توحيد كامل لجميع نواحي التنظيم.

ومهما كانت الخشية حاضرة والمخاوف متزايدة، فإن الإيجابيات تغلب السلبيات بواقع أن توحيد الأنظمة أمر ملح تدعو إليه وتيرة الحياة في العصر الحاضر، وذلك من خلال تطلع كثير من الأمم إلى عمل تكتلات في شتى المجالات، بحيث تهدف إلى رقي الشعوب وتحقيق سعادتها.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

تمت بحمد الله الانتهاء من هذا البحث، وتم فيه التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

- توحيد مصادر التنظيم أمر حتي لتوحيد الأنظمة ذاتها، ذلك أنه لا يتصور توحيد أنظمة بدون توحيد مصادرها.
- أهمية توحيد مصادر التنظيم وفقاً للشريعة الإسلامية لأمر الله سبحانه وتعالى بذلك، ولكونها خير جامع بين مجتمعات يدين الغالبية العظمى من مواطنيها بالإسلام.
- لا ينكر وجود سلبيات لفكرة توحيد الأنظمة، ولكنها طفيفة في مقابل إيجابيات التوحيد، خصوصاً وأن تجارب بعض الأمم تدل على ذلك.

تم بحمد الله

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود

أستاذ الفقه المساعد في قسم الفقه القارن

ووكيل المعهد العالي للقضاء

المراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، دار السلام للنشر، ١٤١٨هـ.
- البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي للنشر، ط١، ١٤١٤هـ.
- تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن السعدي.
- تفسير ابن جرير الطبري، دار المعارف.
- تفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر، ١٤٢٢هـ.
- ذم الفرقة والاختلاف، الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان.
- سنن أبي داود، المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي، دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجه، المكتبة العمية.
- شرح الكوكب المنير للفتوحى، مطبعة السنة المحمدية.
- صحيح البخاري، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.
- العرف والعمل في المذهب المالكي لعمر الجيدي
- مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ.
- المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ،
- مستدرك الحاكم، دار المعرفة، ١٤١٨هـ.
- الموطأ لمالك، دار إحياء العلوم العربية، ١٤١٤هـ.
- مختصر شرح الروضة للطوسي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- نصب الراية للزيلعي، دار الحديث، ١٤١٥هـ.

جامعة الطائف
كلية الشريعة والأنظمة
قسم الأنظمة

" مكافحة المخدرات في القانون الدولي" بالتطبيق على النظام السعودي

الباحث

د. محمد عبد الرحمن الصالحى
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والأنظمة
مدرس القانون بالجامعة العمالية

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }

صدق الله العظيم

(سورة النساء من الآية : ٢٩)

ملخص مقترح البحث (عربي)

تعاظمت ظاهرة الإتجار والتعاطى للمواد المخدرة فى الآونة الأخيرة فى المجتمعات الدولية محققة آثاراً غاية فى الخطورة، الأمر الذى مثل جنح عن الفكر السليم وأصبح عامل شر فى المجتمع ومظهر فساد وأمام هذه المخاطر ما كان على المجتمع الدولى إلا أن يتكاتف للقضاء على هذه الظاهرة، وعلى الرغم من المحاولات الدؤوب للقضاء على هذه الظاهرة إلا أنها مازالت فى تنامى مستمر رغم ما تواجهه من عقوبات قانونية داخل الدول، وتعاون دولى واتفاقيات دولية وبرامج لمراقبة الإتجار بالمخدرات فى محاولة للقضاء عليها. الأمر الذى استلزم الدراسة الجادة لهذه الظاهرة وتحديد مفهوماً لها وفقاً للمعايير القانونية والمعايير الأخرى لتحديد خصائصها، وتحليل الواقع القانونى الدولى ومدى فعالية قواعده فى القضاء على هذه الظاهرة، وذلك بالتطبيق على نظام مكافحة المخدرات السعودى. لذلك فإن تقسيم الدراسة سوف يعتمد بالدرجة الأولى على التحديد الموضوعى والأكاديمى لجريمة الإتجار والتعاطى للمخدرات وما يحيط به من ظواهر ومظاهر ومعرفة الأسباب، وكيف تتصاعد وتيرتها التى تؤثر فى كافة المجالات الحياتية، ثم الوصول إلى وضع أفكار وحلول تحد من هذه الظاهرة.

Proposal Summary (English)

The greater the phenomenon of trafficking and abuse of narcotic drugs in recent times in the international communities realized the effects of a very serious matter, which like the cover for common sense and become an evil in society and the appearance of corruption and in front of these risks was on the international community can only come together to eliminate this phenomenon, although continuous attempts to eliminate this phenomenon but it is still growing in continuous not with standing the legal sanctions within states, and international cooperation and international agreements, and programs to control drug trafficking in an attempt to eliminate them.

Which required serious study of this phenomenon and to identify an concepts, in accordance with legal standards and other criteria to determine their characteristics, and analyze the international legal rules and the effectiveness of the eradication of this phenomenon and the application of the system of the Saudi anti-drug.

Therefore, the division of the study will depend primarily on the specific objective and academic for the crime of trafficking and abuse of drugs and the surrounding of the phenomena and manifestations and find out why and how to escalate and tortha that affect all areas of life then and access to the development of ideas and solutions to reduce this phenomenon.

(أ) مقدمة البحث:

تعاظمت ظاهرة الإتجار والتعاطى للمواد المخدرة فى الآونة الأخيرة فى المجتمعات الدولية محققة أثراً غاية فى الخطورة على هذه المجتمعات بشتى طوائفها، وبخاصة الشباب. الأمر الذى يعنى توافر العديد من المشكلات، ومن ثم انعدام السلوك السوى واللجوء للمسالك المعوجة ويعد الإتجار فى المخدرات أول هذه المسالك وبدايتها. وأمام هذه المخاطر ما كان على المجتمع الدولى إلا أن يتكاتف للقضاء على هذه الظاهرة التى تذهب العقل وتدمر الكيان البشرى نظراً لما تمثله من خطورة على بنى الأمم ومستقبلها لانتشارها بين الشباب، الأمر الذى أدى إلى تغييب النشأ الذى يفترض فيه أنه مستقبل الأمم وعماد اقتصادها نظراً لما يمثله من قوة بشرية تستغل لتنمية الاقتصاد القومى. وعلى الرغم من المحاولات الدؤوب للقضاء على هذه الظاهرة، إلا أنها مازالت فى تنامى مستمر رغم ما تواجهه من عقوبات قانونية داخل الدول، وتعاون دولى واتفاقيات دولية، وبرامج لمراقبة الإتجار بالمخدرات فى محاولة للقضاء عليها. الأمر الذى استلزم الدراسة الجادة لهذه الظاهرة وتحديد مفهوماً لها وفقاً للمعايير القانونية والمعايير الأخرى لتحديد خصائصها، وتحليل الواقع القانونى الدولى ومدى فعالية قواعده فى القضاء على هذه الظاهرة، وذلك بالتطبيق على نظام مكافحة المخدرات السعودى فى محاولة لاستعراض مسببات المشكلة وطرق الخروج منها دولياً وإقليمياً وداخلياً من أجل استقرار المجتمع الدولى ككل.

(ب) مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث فى انتشار ظاهرة الإتجار والتعاطى للمواد المخدرة وما تمثله من خطورة على بنى الأمم ومستقبلها لانتشاره بين الشباب وطلاب المدارس، الأمر الذى استلزم الدراسة الجادة لهذه الظاهرة وتحديد مفهوماً لها وفقاً للمعايير القانونية والمعايير الأخرى لتحديد خصائصها، وتحليل الواقع القانونى الدولى ومدى فعالية قواعده فى القضاء على هذه الظاهرة، ولذلك

فإن الدراسة تستلزم تحديد المشكلة، وهى الكامنة فى انتشار تعاطى المخدرات والاتجار بها بصورة أدت إلى تفكك مجتمعى وصراعات نتيجة لذلك.

(ج) أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فى دراسة مدى فعالية القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية فى تحقيق الخروج الآمن من نفق المخدرات المظلم، والوقوف على المعوقات التى منعت القضاء على هذه الظاهرة رغم الجهود المبذولة تشريعاً وفقهاً وقضاءً للقضاء عليها.

(د) أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى معرفة ماهية المخدرات وأنواعها ومسبباتها فى الفصل الأول من الدراسة، إضافة إلى تناول ما بذل من جهود دولية وإقليمية ووطنية للقضاء عليها إيجاباً وتعاطى ومدى فعالية هذه الجهود من خلال استعراض الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، ومسيرة الجهود العربية فى ذات الإطار فى الفصلين الثانى والثالث، ثم نختم الدراسة بمجموعة من النتائج التى توصل إليها الباحث بالإضافة إلى التوصيات الهادفة للقضاء على هذه الظاهرة.

(هـ) فرضيات البحث :

يفترض البحث الفروض التالية :

أولاً: انتشار ظاهرة الإتجار والتعاطى غير المشروع للمواد المخدرة.

ثانياً: عدم توصل الجهود الدولية والإقليمية والمحلية للقضاء على هذه الظاهرة.

ثالثاً: الاهتمام والتركيز الدولى على الردع القانونى أكثر من الحلول الأخرى.

(و) منهجية البحث :

تقوم منهجية البحث على النحو التالى :

أولاً: يعتمد الباحث بالدرجة الأولى على المنهج الوصفى (التحليلى المقارن)

لشتى الجوانب القانونية المتعلقة بداء الإتجار وتعاطى المخدرات، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، وتحديد مدى فاعليتها.

ثانياً: تعتمد على ضرب الأمثلة الواقعية على بعض النقاط التى يتضمنها البحث لربط الواقع العملى بما هو مدون من معلومات.

ثالثاً: يعتمد على المنهج الاستقرائى الأستنباطى مع التحليل المتكامل

(ز) تحليل نتائج الدراسة :

يستخدم الباحث الأسلوب المنطقى لتوضيح العلاقة المنطقية بين البيانات والأحداث

(ح) خطة البحث :

سوف نقسم البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالى:

• الفصل الأول : المفهوم العام للمخدرات وأنواعها :

— المبحث الأول : ماهية المخدرات لغة وإصطلاحاً.

— المبحث الثانى: أنواع المخدرات وتقسيماتها.

• الفصل الثانى: واقع الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات:

— المبحث الأول: الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.

— المبحث الثانى: تحليل الواقع الدولى فى مكافحة المخدرات.

• الفصل الثالث: الجهود العربية المبذولة لمكافحة المخدرات:

— المبحث الأول: مكافحة العربية للإتجار بالمخدرات.

— المبحث الثانى: جهود المملكة العربية السعودية فى مكافحة المخدرات.

• **الختام:** ويتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التى توصل اليها الباحث للحد من المشكلة موضوع البحث.

وقد تضمن البحث مجموعة من المراجع العربية والأجنبية .

الفصل الأول

المفهوم العام للمخدرات وأنواعها^(١)

الحديث عن آفة المخدرات يتضح ويتجلى فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْنَعَكُمْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْتَهَوْنَ) (٩١) ^(٢)، وانتشار هذه الآفة أمر يهدد البشرية ومستقبلها ويضعف قدرتها، فهو أكثر ضرراً من الحروب على اقتصاد الدول، حيث يستهدف هذا الداء شبابها الذى هو دعامة الاقتصاد ومستقبل الدول. والصفات المدمرة للمخدرات والمؤثرات العقلية تنتج جيل مغيب، الأمر الذى يفرض تحدياً على الدول كافة فى التصدى لهذه الآفات بوضع التشريعات المجرمة لها وتحديد آليات عقابية لمجابهة هذه الأضرار. وفى هذا الإطار سوف نتعرض فى هذا الفصل إلى المفهوم العام للمخدرات وأنواعها على النحو التالى:

المبحث الأول

ماهية المخدرات لغة واصطلاحاً

تتعدد المواد المخدرة من حيث خصائصها وتأثيراتها، الأمر الذى أدى إلى تعدد الإتجاهات الفقية فى تعريفها. وباستعراض هذه التعريفات نجد التالى :

(أ) تعريف المخدرات لغة^(٣) :المخدرات مصدرها لفظ (خدر) ويعنى فى اللغة (ستر) فيقال تخدر الرجل أى استتر، وهو الفتور والكسل الذى يصيب شارب الخمر.

(ب) تعريف المخدرات إصطلاحاً : تعددت التعريفات الإصلاحية على النحو التالى :-

• لجنة المخدرات بالأمم المتحدة^(٤) :

عرفتها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بأنها : "كل مادة خام أو مستحضر تحتوى على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها فى غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الأدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانياً ونفسياً واجتماعياً".

• تعريف منظمة الصحة العالمية^(٥) :

عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها: "مواد يؤدى تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية".

• التعريف العلمى^(٦) :

ورد فى التعريفات العلمية للمخدرات بأنها : "عبارة عن مواد كيميائية تسبب النوم وغياب الوعى المصحوب بتسكين الألم". كما ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: "كل مادة منبهة أو مسكنة إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية ودون الحاجة إليها فإنها تؤدى إلى فقدان جزئى أو مؤقت فى العقل، وينتج عن ذلك حالة من التعود ويعرف بالإدمان".

• **التعريف القانوني^(٨) :**

مجموعة من المواد التى تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبى ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يتم الترخيص له بذلك".

• **تعريف نظام مكافحة المخدرات السعودى لعام ١٤٢٦ هـ^(٨) :**

ورد تعريف المخدرات فى نظام مكافحة المخدرات السعودى فى المادة الأولى التى تناولت تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فعرفت الأولى بأنها: "كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة". أما المؤثرات العقلية فقد عرفت بأنها: "كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية". ويضاف إلى ما سبق تعريف المقنن للسلائف الكيميائية بأنها: "المواد التى تستخدم فى الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية". وبذلك يكون المنظم قد انتهج وضع تعريف إطارى يشمل على كل ما سوف يستحدث ويظهر أو يصنع من المواد المخدرة ليدخله فى إطار التجريم النظامى بالاعتماد على تأثيرها وما تحدثه من خدر أو ثمل فى الجسم.

المبحث الثانى

أنواع المخدرات وتقسيماتها^(٩)

لم تحظ المخدرات بإجماع دولى حول تقسيماتها حيث تعددت وتنوعت هذه التقسيمات وفقاً لمعايير مختلفة، ومن ثم تعددت وتباينت أنواع المخدرات من حيث صفاتها وتأثيراتها ومصدرها، وسوف نتعرض لبعض هذه التقسيمات وهى على النحو التالى:

أولاً: تصنيف منظمة الصحة العالمية للمخدرات^(١٠) :

تبنت منظمة الصحة العالمية تصنيف المخدرات وفقاً لتركيبها الكيميائى للعقار المخدر، وطبقاً لوظيفتها على النحو التالى:

(أ) التصنيف وفقاً للتركيب الكيميائي:

(أ) الأفيونات:

ويقصد به الأفيون ومشتقاته مثل الهيروين والكودين والمورفين، وما سبق من أنواع يستحلب من ثمرة الخشخاش وله رائحة النشادر وذو طعم مر.

(ب) الحشيش :

وهو يستخلص من نبات القنب الهندي وتتعدد أصنافه منها نبات القنب وهى شجرة ذات رائحة الحشائش الطفيلية وتنمو فى فصل الصيف وتحتاج إلى درجة حرارة مرتفعة، ويمكن زراعتها طوال السنة، وتزرع فى عدة دول مثل مصر ولبنان وباكستان وتايلند وأندونيسيا والسودان، ويضاف إلى هذه المجموعة أيضاً الحشيش وهو رأس نبات القنب وهو يشبه التبغ ويزرع وينتشر فى الهند والمغرب ولبنان، كما تشمل مجموعة الحشيش زيت الحشيش أو الحشيش السائل وهو حشيش مذاق فى محلول كحولى.

(ج) المهلوسات:

وهى مواد كيميائية تتسبب فى إحداث خلل واضطراب فى الإدراك وتدخل المتعاطى فى حالة من الأوهام والتخيلات، وهذه المواد مثل عقار LSD، وعقار المسككين، وتجدر الإشارة إلى أنه يطلق على هذه المواد الكيميائية مصطلح آخر وهو "المواد المثيرة للأخاييل".

(هـ) الأمفيتامينات (١١) :

لها تأثير مثل الكوكائين، ولكن لها تأثير خطير على الجهاز العصبى، وهى تزيد من دقات القلب والضغط وتناول جرعة كبيرة منه قد يتسبب فى الشلل أو الغيبوبة أو التسمم ونزيف دماغى وتلف خلايا العقل، والأمفيتامينات هى "مجموعة من المركبات المنشطة تصنع كيميائياً وتؤدى إلى إثارة مراكز الجهاز العصبى المركزى" على النحو السابق ذكره. وصورها هى الإمفيتامين وهو يصنع على شكل حبوب، وديكسامفيتامين وهو على شكل مسحوق، أو ميثامفيتامين ويحضر على شكل محلول أو أقراص، وميثيل فينيدات ويكون

على شكل أقراص.

(و) المنومات^(١٢) :

وتشمل المنومات والمسكنات وتكون لها علاقة بالتركيب الكيميائي لمادة تسمى الباربيتورات، وهى تشمل نوعان أموباربيتال وسيكوباربيتال.

(ز) القات :

هو نبات دائم الإخضرار ويزرع فى أى تربة وينتشر فى اليمن والصومال والحبشة.

(٢) التصنيف وفقاً لوظيفة المخدرات^(١٣) :

تقسم منظمة الصحة العالمية المخدرات معتمدة على وظيفتها إلى ثلاث مجموعات أولها العقاقير المنبهة ويدخل فيها الكوكايين والامفيتامينات والكافين والنيكوتين، ثانيهما مجموعة العقاقير المهدئة مثل الهيروين والأفيون والباربيتورات والمورفين، والمجموعة الثالثة هى مجموعة العقاقير المثيرة للأخايل سواء كانت سمعية أو بصرية منها الحشيش أو كل ما يستخرج من نبات القنب الهندى.

ثانياً: التصنيفات العلمية والفقهية المختلفة^(١٤) :

يضاف إلى تصنيف منظمة الصحة العالمية العديد من التصنيفات المختلفة اعتمدت على معايير متعددة ومتباينة فذهب البعض إلى تقسيمها وفقاً لخصائص الأدمان إلى مجموعة الحشيش، ومجموعة القات، ومجموعة الأمفيتامينات ، ومجموعة الباربيتورات، ومجموعة مركبات الأفيون، ومجموعة الكوكايين. اما من تبنى معيار يعتمد على طريقة الإنتاج والتأثير فقد تم تقسيمها إلى مخدرات مصنعة مثل الهيروين والكوكايين وأخرى طبيعية مثل الحشيش والأفيون، كما تبنى البعض معيار يعتمد على اللون فقسمها إلى مخدرات بيضاء مثل الهيروين والكوكايين وسوداء مثل الأفيون ومشتقاته.، وأمام هذا التعدد والتنوع فى أنواع المخدرات التى تهدر المال وتسبب

اعتلال الصحة وزوال العقل وإهدار الوقت، وجد المجتمع الدولي نفسه أمام تحدياً أخلاقياً ودينياً واقتصادياً استتبع التدخل الدولي لحصر هذه المخدرات الممنوعة وتجريم تعاطيها والإتجار بها ووضع آليات دولية تحقق القضاء على هذه الآفة.، ولذلك عكف الفقه والقضاء محلياً ودولياً وإقليمياً على وضع القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات لتحقيق النهوض بالتعاون الدولي ولذلك سوف نتعرض فى الفصل التالى إلى واقع الاتفاقات الدولية التى عنيت بمكافحة المخدرات.

الفصل الثانى

واقع الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات^(١٥)

تمثل الاتفاقات الدولية مصدر أساسياً لأحكام القانون الدولى العام ووسيلة لمجابهة المشكلات والجرائم التى تواجه المجتمع الدولى، ونظراً لانتشار المخدرات بذلت الجهود الدولية الرامية إلى تطوير قوانين المخدرات. لذلك تعددت المؤتمرات الدولية التى أدخلت وأصبغت الطابع الدولى على جرائم المخدرات، حيث تستهدف جميع الدول من خلال التهريب عبر البلدان المختلفة. وإصباغ هذه الجريمة بالطابع الدولى يرجع إلى كونها تضر بالمجتمع الإنسانى وتحظى بالتجريم فى كافة التشريعات الداخلية لكافة الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى، فضلاً عن كونها تمثل إنتهاكاً بالقيم والمبادئ التى تهتم المجتمع الدولى، الأمر الذى يخل بالأمن الاجتماعى الدولى.،ويقتضى التعرض لواقع الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات التقسيم إلى مبحثين يعرض الباحث فى أولهما الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، وثانيهما يعرض تحليل للواقع الدولى فى مكافحة المخدرات.

المبحث الأول

الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات

أولاً: تطور الجهود الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات^(١٦) :

كانت البداية منذ بداية اكتشاف النباتات المخدرة والتي ظهرت قبل الميلاد، حيث ذكر الأفيون على الألواح السامرية، كما ذكر الحشيش كمستحضر طبي فى كتب صينية، كما وجدت أول قاعدة قانونية تحظر التعامل بالأفيون فى الصين، حيث انتشر تدخينه بعد منع القيصر تسونغ شين تدخين التبغ عام ١٩٤٤، ومن ثم تم تحريمه ومنع التعامل به وأقتصر العقاب على البائعين دون المتعاطين. كما صدرت أول قاعدة جزائية عام ١٨٧٥ فى العالم الغربى فى سان فرانسيسكو التى منعت العمال الصينيين المهاجرين إلى الولايات المتحدة. أما عن الجهود الدولية فكانت البداية فى أوائل القرن العشرين عن طريق الاتفاقات الدولية الرامية لمعالجة مشكلة المخدرات والتى كانت نتاج العديد من المؤتمرات، وفى عام ١٩٠٩ عقد مؤتمر الأفيون الدولى فى شنغهاى، وكان معنى بالاستخدام غير المشروع للمخدرات فى الصين، وكان سبب الاهتمام الدولى فى هذا المقام عدم اقتصار ذلك على الصين فحسب، بل أنتشر الأفيون والكوكايين والمورفين فى أوروبا وأمريكا، وقد أسفر المؤتمر عن الاتفاق على ضرورة عقد اتفاقية دولية لمجابهة هذا الاستخدام غير المشروع.

ثم أبرمت الاتفاقية الدولية بشأن الأفيون فى ٢٣ يناير ١٩١٢ فى مؤتمر دولى عقد عام ١٩١١، ويتضح من هذه الاتفاقية أن البداية كانت قاصرة على بعض أنواع المخدرات، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية فقط، ومنع دخولها إلى بعض الدول. ثم توالى الاتفاقات طارحة قواعد المراقبة الدولية على المخدرات والتى كانت بدايتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥ م.

ثانياً: الاتفاقات الدولية المعنية بتحريم زراعة وتصنيع واستخدام

(١٧)

المخدرات :

١ - اتفاقية عام ١٩١٢ م :

ظهرت أول اتفاقية دولية معنية بالمخدرات عام ١٩١٢ وكان هدفها وضع قيود على تصنيع وتوزيع الأفيون، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم التصديق عليها فى معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأربعة أمور:

(أ) منع تصدير مادة الأفيون إلى بعض الدول.

(ب) تحديد موانى ومدن يسمح من خلالها التصدير أو الاستيراد لأغراض الطبية.

(ج) قصر إنتاج الأفيون على الأغراض الطبية والعلمية.

(د) إصدار قوانين داخلية تكفل مراقبة الإنتاج والبيع والتصدير والاستيراد.

٢ - اتفاقية عام ١٩٢٥ :

منذ عام ١٩٢٠ ظهر دور عصبة الأمم المتحدة فى المراقبة الدولية للمخدرات، وتناولت اتفاقية ١٩٢٥ تقوية قواعد المراقبة التى سبق أن أقرتها اتفاقية لاهاي، وأضيف فيها إلى الأفيون تداول القنب الهندى، وقد تشكل وفقاً لهذه الاتفاقية "المجلس المركزى الدائم للأفيون" الذى يختص بالإشراف على نظام الرقابة الدولية على المخدرات.

٣ - اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ م :

تتميز هذه الاتفاقية بكونها ملزمة لجميع الدول وليست الدول الأطراف فيها، وقد ألزمت الدول الأطراف بتحديد وتقدير احتياجاتها من المخدرات التى تستخدمها فى الأغراض المشروعة وتنظيم توزيعها، كما نصت على أن يكون

تصنيع المخدرات عالمياً مقتصرأً على الكميات اللازمة للأغراض العلمية والطبية، ويتم ذلك باستحداث نظام تقديرات لهذه الكميات ويكون إلزامياً، ولذلك لم يظل للدول مطلق الحرية فى تقدير احتياجاتها.

٤ - اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٦ م:

استهدفت الاتفاقية الإتجار الدولى بالمخدرات صراحة وألزمت الدول الأطراف بإصدار قوانين تحقق الردع لمنع الإتجار بالمخدرات وكل ما يصاحبها من عمليات صناعة وتحويل وتحضير وإرسال واستيراد وتصدير، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية عام ١٩٣٩، وقد استتبعها بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الحشيش وإنتاج الأفيون والإتجار به دولياً عام ١٩٥٣ تحت رعاية الأمم المتحدة، ولم يدخل حيز النفاذ إلا بعد التوقيع على اتفاقية ١٩٦١ التى حلت محله.

٥ - اتفاقية عام ١٩٦١ م:

جمعت هذه الاتفاقية شتات جميع المبادئ التى أبرمتها المعاهدات فى مجال المخدرات، ولذلك أطلق عليها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٤، ومن ثم حلت محل الاتفاقيات السابقة الواردة بشأن المواد المخدرة المسببة للإدمان، وتناولت هذه الاتفاقية قصر استخدام المخدرات مثل الأفيون ومنتجات أوراق الكوكا والقنب الهندى على الأغراض الطبية والعلمية، والعقاب على ارتكاب جرائم المخدرات وتوسيع نظام الرقابة الدولية على المخدرات من خلال تبسيط آليات المراقبة وتمديد نظام المراقبة القائم ليشمل زراعة النباتات التى تزرع كمادة خام، كما نصت على ضرورة تقنين نظام بشأن تسليم المجرمين والاهتمام بعلاج مدمن المخدرات وإعمال مبدأ عالمية العقاب.

٦ - اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ :

أضافت هذه الاتفاقية عقار الكوكائين والحشيش إلى الرقابة الدولية مما

يعنى إخضاع العقاقير المصنعة والمنشطة والمهدئة والمسببة للهلوسة للرقابة بعد أن كانت غير خاضعة وأنشئت هذه الاتفاقية و كذلك اتفاقية ١٩٦١ جهازين هما "لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى" فى الأمم المتحدة والذى يختص بتحديد المواد المخدرة، وجهاز دولى للرقابة على المخدرات يشرف بشكل أساسى على تنفيذ الاتفاقيات الدولية. وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى دور منظمة الصحة العالمية كجهاز مستقل يختص بتقديم النصح والإرشاد للجان السابق ذكرها بشأن إضافة مواد مخدرة إلى جداول الاتفاقيات أو حذف مواد.

٧- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٢ م:

أبرمت بهدف زيادة اختصاصات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وجعلت الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقية ١٩٦١ من الجرائم الواجب فيها التسليم، كما اهتمت بعلاج الإدمان.

٨- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٨) :

جاءت هذه الاتفاقية كضرورة لمجابهة الجريمة المنظمة والإتجار بالمخدرات وجرائم غسل الأموال، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد أقل من عامين من فتح باب التوقيع عليها. ولهذه الاتفاقية عدة أهداف منها:

(أ) توحيد تعريف ونطاق جرائم المخدرات دولياً.

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول فى هذا الشأن.

(ج) زيادة وتعزيز الوسائل القانونية الرامية لحظر الإتجار الدولى بالمخدرات.

(٩) اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية :

والتي حددت إطار التجريم فى إنتاج أى مخدرات أو مؤثرات عقلية وزراعة

النباتات الواردة فى اتفاقية ١٩٦١ م، وحيازة وشراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنع أو نقل أو توزيع مخدرات أو مواد فى الجدول الأول والثانى أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الجرائم المذكورة فى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من ذات الاتفاقية، كما تضمنت منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر وتقديم الدول الأطراف المساعدة المطلوبة منها فى حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

المبحث الثانى

تحليل الواقع الدولى فى مكافحة المخدرات

تناولنا فيما سبق التطور القانونى للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، والذي اتضح منه الدور النشط الذى قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إصدار توصيات ومبادرات وتقاريرو التى أسفرت عنها هذه الاتفاقيات السابق الإشارة إليها، وسوف نعرض لتحليل الواقع الدولى فى مكافحة المخدرات من خلال عرض لأهم المبادئ التى أقرتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، ثم نعرض لدور الأجهزة والهيئات الدولية لمكافحة المخدرات.

(١٩)

أولاً: المبادئ التى أرسنها الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة المخدرات :

تتميز جرائم المخدرات بالطابع الدولى لكونها تمثل "اعتداءات تقع على القيم والمصالح التى تهتم الجماعة الدولية ككل، والتى قررت حمايتها بقواعد القانون الدولى، كما هو الحال فى جريمة القرصنة، وإعلان حرب عدوانية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية لمثل هذه الاعتداءات، كما هو الحال فى

(٢٠)

الاتفاقيات الدولية لمنع عقاب إبادة الأجناس .

وأمام ما تجسده جرائم المخدرات من اعتداء على قيم ومصالح دولية تحظى باهتمام المجتمع الدولى، وتخطيها لحدود الدول بآثارها المدمرة من دولة إلى أخرى وتورط رعايا دول مختلفة فيها. أصبح التصدى لها بصورة منفردة أمر مستحيل مهما كان ما تملكه الدولة من تقدم أو تخصص فى مجال مكافحة المخدرات. ولذلك ظهرت آلية التعاون الدولى ركيزة ملحة وأساسية لمجابهة هذه الجرائم بداية من التعاون التخابرى إلى ظهور العديد من الأجهزة الدولية المتخصصة مثل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات الهادفة إلى الإشراف والرقابة على كميات المخدرات المسموح بتداولها كاستخدامها فى الأمور الطبية، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ولجنة المخدرات..... إلخ. ومن خلال العرض السابق للاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن

(٢١) نستطيع أن نستخلص العديد من المبادئ التى أكدت عليها وهى :

(١) التصدى لمختلف مظاهر الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية :

أجمع المجتمع الدولى على خطورة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية على صحة ورفاهية البشر وإضرارها بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية، ومن ثم كان التصميم الدولى على اتخاذ التدابير الرقابية على المواد التى تستخدم فى صنع المخدرات والمؤثرات العقلية ومجابهة جميع مظاهرها بداية من إنتاجها ومروراً بتنظيم أو إدارة أو تمويل التعامل بها، وبالإضافة إلى تجريم كافة مظاهر الحيازة للمواد المخدرة أو التحريض على الإتجار بها أو الاستخدام غير المشروع. ومن ثم شملت مظاهر التصدى الإنتاج والتصنيع والتمويل وتصديرها واستيرادها والتنظيم والتحريض غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) التزام الدول بالتجريم فى قوانينها الداخلية:

ألزمت الاتفاقات الدولية الدول الأطراف بتجريم الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية فى حال ارتكابها عمداً بكافة الصور مثل الزراعة (الأفيون، والكوكا، نبات القنب) بغرض إنتاج المخدرات منها، وكذلك إنتاج المخدرات أو تحضيرها أو السمسرة فيها وكافة المظاهر التى سبق ذكرها. كما أعطت للدول تحديد الآلية العقابية لمرتكب الجريمة كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة والتدابير العلاجية مثل العلاج أو التوعية أو إعادة التأهيل لإعادة اندماجهم فى المجتمع مرة أخرى.

(٣) قصر الاستخدام المشروع للمخدرات على الأغراض الطبية والعلمية:

تستعمل بعض المواد المخدرة فى الأغراض الطبية والعلمية، وهى ضرورة وحاجة ملحة، ومن ثم أجاز القانون الدولى استخدام المخدرات فى هذه الحالة، ولكنه وضع ضوابط لهذا الاستخدام تختلف باختلافه فقد يكون

الاستخدام فى الصناعة أو الإتجار بالمخدرات وتوزيعها للأغراض الطبية أو
حيازتها أو الزراعة^(٢٢) .

(أ) ضوابط الزراعة :

ورد حكم خاص يسرى على الزراعة يحظر على الدول الأطراف زراعة
خشخاش الأفيون أو الكوكا أو القنب، إذا كانت زراعتها سيؤدى إلى الإضرار
بالصحة العامة وتحول استخدامها فى الإتجار غير المشروع، وذلك باستثناء
الكميات البسيطة التى تحتاجها الدول الأطراف للأغراض العلمية وأغراض
البحث العلمى.

(ب) إنتاج الأفيون والكوكا:

على الدول التى تشرع فى زراعتها مراعاة الإنتاج العالمى تجنباً لحدوث إفراط
فى إنتاجه فى العالم ككل، وإذا رأت الدول أن هذا الإنتاج قد يؤدى إلى الإتجار
غير المشروع تمتنع كل دولة طرف فى الاتفاقية عن الإنتاج أو
زيادته، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للدول أن تسمح باستعمال أوراق الكوكا
فى تحضير المواد العطرية الخالية من أية مادة شبه قلوية بالقدر الذى
يقتضيه هذا الاستعمال بما فى ذلك الاستيراد والتصدير والإتجار والحيازة لها.

(ج) صنع المخدرات:

وضعت الاتفاقية ضوابط للدول التى تقوم بتصنيع المخدرات للأغراض
المشروعة تتمثل فى مراقبة جميع العاملين والمشاركين فى صنع هذه
المخدرات والتصنيع سواء من الأفراد أو المؤسسات مشروط بالحصول على
ترخيص يتضمن نوع وكمية المخدر المسموح بتصنيعه وفقاً للأحوال السائدة
للسوق لتجنب تراكم المخدرات التى تكون دافعاً للإتجار غير المشروع.

(د) التجارة والتوزيع :

تلتزم الدول التى تقوم بعمليات التجارة والتوزيع بمراقبة جميع العاملين
أفراداً أو مؤسسات والعمل على منع تراكم المخدرات فى حوزة التجار أو
الموزعين الشرعيين، وكذلك إخضاع تصدير واستيراد المخدر لنظام الإجازة

ويكون لكل عملية إجازة واحدة موضح بها نوع واسم المخدر.
(هـ) **الحيازة :**

الحيازة تمثل وضع اليد على المخدر على سبيل التملك ويقتصر السماح بالحيازة على الأغراض الطبية والعلمية، ويكون ذلك بأذن قانونى.

(٤) تقدير الدول للكميات اللازمة من المخدرات طبياً وعلمياً:

تلتزم الدول الأعضاء بموافاة الهيئة بكميات المخدرات التى ستستخدم فى الأغراض الطبية والعلمية ومساحة الأراضى التى تستخدم فى الزراعة، وعدد المؤسسات الصناعية التى ستصنع مخدرات اصطناعية. كذلك تقوم الدول الأطراف بإبلاغ الهيئة لتحديد الكميات وجميع المتغيرات المدخلة على هذه الطريقة، حيث يحظر تجاوز هذه التقديرات سواء استهلاكاً أو استعمالاً أو تصديراً.

(٢٣)

(٥) التعاون فى إطار تسليم المجرمين :

وفقاً للاتفاقية تم إدراج جريمة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التى يجوز فيها تسليم المجرمين، وهو التزام على الدول الأعضاء التى تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة وإذا لم تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، فإن هذه الاتفاقية تلزمها بذلك، وإذا كان تلبية طلب التسليم سيسبب ضرراً كأن يكون حقيقة الملاحقة بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو المعتقدات السياسية يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة، وهو يصدر عن عقيدة السلطة القضائية أو السلطات المختصة الأخرى.

ويضاف إلى سبل التعاون السابقة إنشاء قنوات اتصال بين الدول فى إطار التحريات والأساليب المستخدمة فى كشف ومنع الجرائم ومراقبة التصدير والاستيراد واستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين والاتفاقيات الدولية الرادعة فى هذا الشأن.

(٢٤)

ثانياً: دور المنظمات والهيئات الدولية فى مكافحة المخدرات :

يتعاون المجتمع الدولي من خلال الأجهزة والهيئات والمنظمات لمواجهة المخدرات، ولذلك يكون اختصاص هذه الأجهزة منوط بتوافر الصفة الدولية للجريمة بصفة عامة والتي يشترط فيها ثلاثة شروط : أولها أن تمثل الجريمة اعتداءً على القيم والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وهو أمر يتحقق فى جرائم المخدرات لتأثيرها المدمر على اقتصاد الدول وعلى الأفراد، وثانيها : أن تتجاوز الجريمة النطاق الإقليمي للدولة ، وبالتطبيق على جرائم المخدرات يشترط أن تتجاوز حدود الدولة إلى دول أخرى، وأن يكون تصنيع المخدر بقصد تصديره إلى دولة أو دول أخرى، بالإضافة إلى كون مرتكب هذه الجرائم من رعايا أكثر من دولة، وبتوافر هذه العناصر السابقة يتحقق شرط تجاوز النطاق الإقليمي.

أما الشرط الثالث الواجب توافره فى هذا المقام هو انتقال آثارها المدمرة من دولة إلى أخرى حيث تحيط آثارها بالعديد من الدول، الأمر الذى يصعب معه تصدى دولة بمفردها لها ويفرض على المجتمع الدولي التكتاف من أجل التصدى لها..ولذلك نشأت العديد من الأجهزة على النطاق الدولي الإقليمي لمجابهة جرائم المخدرات مثل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات المسموح بها دولياً، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة وهى تختص بمتابعة تنفيذ اتفاقيات المخدرات وإعداد مشروعات الاتفاقات المتعلقة بالمخدرات، ومنظمة الأنتربول التى تعنى بمواجهة الجانب الإجرامى لجرائم المخدرات، وسوف نتعرض لأهم هذه الأجهزة واختصاصاتها على النحو التالى:

١ - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"^(٢٥) :

تعد المنظمة الدولية الشرطية الجنائية من المنظمات العتيدة فى مكافحة المخدرات، حيث أفردت قسم خاص فى هيكلها التنظيمى يختص بمكافحة الاستخدام غير المشروع للمخدرات ويضم مجموعة من ضباط الاتصال المختصين بالتنسيق والمتابعة مع أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية والمكاتب

المركزية للأنتربول. ويضاف إلى ما سبق القيام بإعداد تقارير وأبحاث حول مدى كفاية وسائل مكافحة الإقليمية للإتجار غير المشروع فى المخدرات وأنشطة المهربين، ويمارس قسم مكافحة المخدرات بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دوره فى تجميع منظومة معلوماتية حول كافة الجرائم المرتكبة فى نطاق المخدرات وإخطار الدول المعنية بذلك حيث يمد أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية بهذه المعلومات حول نوع ومكان ووسيلة نقل المخدرات وشبكات التهريب الدولية للمخدرات، وهو بذلك يؤدى دوراً هاماً وجذرى فى اتخاذ التدابير الملائمة للمكافحة^(٢٦).

كما يشارك الإنتربول من خلال إمانته العامة فى حث الدول على تطوير تشريعاتها لمقاومة الإتجار غير المشروع فى المخدرات، ويطور وسائل الاتصال بينه وبين الدول المعنية، كما يساعد هذه الدول بإصدار نشرات دولية حمراء تعنى "شخص خطر" عن المطلوبين فى جرائم المخدرات، وتصدر الإشارة إلى عدم مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فى جرائم المخدرات ذات الطابع الداخلى، فمعيار المشاركة هنا الاتصاف بالطابع الدولى، مما يعنى تجاوز المواد المخدرة حدود الدولة الداخلية، أو أن يكون أحد المضبوطين من رعايا أكثر من دولة، أو إذا تم اكتشاف زراعات أو مختبرات أو مصانع للمواد المخدرة. ولا يقتصر تعامل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع الدول فقط، بل علاقتها عتيدة مع هيئة الأمم المتحدة ولجنة المخدرات المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى، بالإضافة إلى التعاون مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات من خلال ما يعقد من مؤتمرات تعتمد فيها الدول على الأنتربول معلوماتياً واستشارياً^(٢٧).

(٢) مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة^(٢٨) :

يهدف المكتب إلى مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والذى انشئ فى نوفمبر

سنة ١٩٩٧، كما يهدف المكتب من خلال إتباع استراتيجية متمثلة فى برنامج لمكافحة المخدرات ومركز لمكافحة الجريمة الدولية إلى زيادة قدرة الأمم المتحدة على التعامل مع جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الدولية. وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى فحوى هذا البرنامج وأهداف مركز مكافحة الجريمة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الدولى لمكافحة المخدرات:

بداية قد أنشئ هذا البرنامج ليحل محل الكيانات السابقة المتخصصة فى مكافحة جرائم المخدرات، ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق عدة أهداف هى:

١- مراقبة حسن تنفيذ المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات.

٢- ترسيخ التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بنشاط المخدرات.

٣- تطوير التعاون الفنى المتبع فى مكافحة المخدرات عالمياً.

٤- تأمين وتطوير تبادل المعلومات من خلال كونها شبكة ربط بين البحوث والجامعات والمنظمات غير الحكومية فى هذا الشأن.

(ب) مركز مكافحة الجريمة الدولية :

يعمل المركز بهدف دعم عملية وآليات التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومساعدة الدول والمجتمع الدولى على مجابهة التطور الذى يلحق بارتكاب هذه الجرائم والتحديات الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات، ويضع المركز على عاتقه تطوير آليات المكافحة عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات بشأن مكافحة الجريمة المنظمة.

و يتمخض عن هذا المركز لجنة مكافحة الجريمة الدولية التى ترشد المركز إلى السياسات الواجب القيام بها من الحكومات، مثل تبادل وجهات النظر لوضع آليات مكافحة الجريمة المنظمة. وقد نجح البرنامج فى تحقيق العديد

من الإيجابيات من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتنظيم الندوات والمبادرات مما أسفر عنه تخصيص موارد خاصة لبرنامج مكافحة المخدرات لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية فى الدول النامية وشرق أوروبا.

(٣) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(٢٩) :

هى هيئة دولية رقابية تهدف إلى رصد تنفيذ المعاهدات الدولية الصادرة بشأن مراقبة العقاقير، وفى سبيل تحقيق أهدافها تقوم بالعديد من الوظائف منها:

- ١ — ضمان توفير إمدادات كافية من العقاقير لغرض الاستعمالات الطبية والعلمية.
 - ٢ — تشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير تمنع تسريب المواد التى تستخدم فى صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.
 - ٣ — رصد مواطن الضعف فى نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم فى تصحيح الأوضاع.
 - ٤ — تحليل المعلومات المقدمة من الحكومات والهيئات والوكالات المتخصصة للتأكد من تنفيذ المعاهدات المبرمة فى هذا الشأن والتوصية بالإجراءات العلاجية فى حالة وجود ضعف فى التنفيذ.
 - ٥ — تقييم المواد الكيميائية التى تستخدم فى صنع المخدرات لتحديد خضوعها للمراقبة الدولية من عدمه.
 - ٦ — إصدار توصيات بتقديم مساعدات عند الاقتضاء للحكومات لمساعدتها على تحقيق ما نصت عليها المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وبمعنى آخر مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية فى هذا الشأن.
- وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق من وظائف للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هى نتاج ثلاثة اتفاقات دولية أولهما هو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٢، وثانيهما هو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وآخرها هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(٤) لجنة المخدرات^(٣٠) :

هى من منظمات الأمم المتحدة، وتتشكل من ٣٠ عضواً وأنشأت سنة ١٩٤٦ وتعدد وظائف اللجنة بين الطابع الاستشارى والإدارى للحكومات الدولية المختلفة، كما تعهد إليها منظمة الصحة العالمية بتعديل الجداول المدرج بها المواد المخدرة والتى يحدث بها تعديل باستمرار. كما تضع لجنة المخدرات التوصيات التى ترى فيها تحقيقاً لأهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية، ويكون للجنة النظر فى التقارير المقدمة من كل من الصندوق الدولى لمكافحة إساءة استخدام المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

(٥) شعبة المخدرات^(٣١) :

هى سكرتارية للجنة السابق ذكرها، وهى تقوم بتحليل التقارير السنوية الصادرة عن الدول التى تعانى من الإتجار غير المشروع فى المخدرات وتوزعها على الدول الأعضاء، كما تقوم الشعبة بدور إشرافى على البرنامج المعد لتدريب رجال الأمن العاملين فى مجال المخدرات.

(٦) الصندوق الدولى لمكافحة إساءة استخدام المخدرات^(٣٢) :

أنشئ عام ١٩٧١، ويهدف للحد من المخدرات من خلال العمل على التأثير على عرضها والطلب عليها، وفى سبيل تحقيق ذلك يقوم بالعديد من المهام منها:

- ١- تمويل برامج إحلال زراعات نافعة محل زراعة المخدرات.
- ٢- رفع قدرات مكافحة لدى الأجهزة الأمنية فى الدول المنتجة

والمستهلكة للمخدرات عن طريق تقديم أجهزة ومعدات ومعونات،
وعقد دورات تدريبية لرجال الأمن.

٣- وضع برامج وقائية تحول دون الدخول فى دائرة الطلب على
المخدرات.

٤- علاج المدمنين من خلال تمويل مشروعات علاجية تأهيلية.
(٧) منظمة الصحة العالمية^(٣٣) :

تقوم منظمة الصحة العالمية بدور هام فى عملية تقييم المواد والعقائر التى لها
أثر مخدر على المستوى العالمى، بالإضافة إلى عمل برامج توعية صحية توضح
أخطار المخدرات بالاشتراك مع الصندوق الدولى لمكافحة إساءة استخدام المخدر،
وكذلك تقوم بمشروعات علاجية وتأهيلية للمدمنين.
(٨) اليونسكو^(٣٤) :

لعبت دوراً هاماً فى الإشارة والتوعية بالمخدرات وأنواعها والأضرار الناجمة
عنها من خلال الدراسات النفسية والاجتماعية للمدمنين وأشارت إلى ضرورة
استخدام الإعلام فى مكافحة هذه الظاهرة وتتولى اليونسكو الجانب التربوى
بمساعدة صندوق الأمم المتحدة، وذلك لمكافحة سوء استعمال المخدرات من
خلال إعادة تأهيل مدمنى المخدرات فى المجتمع مرة أخرى.
ويضاف إلى ما سبق أجهزة أخرى لا تدخل فى إطار الأمم المتحدة، ولكنها
تعمل على مكافحة المخدرات مثل مجلس التعاون الجمركى والمكتب العربى
لشئون المخدرات، وقد بذلت وتبذل جميع الهيئات الدولية والإقليمية جهوداً
عظيمة لمكافحة أثر أنواع الجرائم نظراً لما تمثله من أخطار استراتيجية على
اقتصاد الدول والحكومات وأضرار صحية ونفسية وخطر على الأمن البشرى
بصفة عامة.

الفصل الثالث

الجهود العربية المبذولة لمكافحة المخدرات^(٣٥)

شهدت الجهود العربية المبذولة لمكافحة المخدرات تطوراً فى مجال الاتفاقات الإقليمية والثنائية مواكبة بذلك التطور الذى شهدته الاتفاقيات الدولية خطوة بخطوة وتحقيقاً لضرورة تقتضى التعاون الاستراتيجى المشترك ضد عدو يهدد العقل والدين والمال والنفس والنسل، وسوف نستعرض هذه الجهود على النحو التالى:

المبحث الأول

المكافحة العربية للإتجار بالمخدرات

يشمل هذا المبحث التعرض للمكافحة العربية للإتجار بالمخدرات، وسوف نتعرض أولاً للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم نلقى الضوء بعد ذلك لاستعراض القانون العربى النموذجى الموحد للمخدرات، ثم نخرج إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك على النحو التالى:

أولاً: الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

تعددت وتنوعت الجهود العربية متأثرة بالاتجاه القانونى الدولى لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أنطلقت الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية من تونس بقرار رقم (٧٢) فى ٢ ديسمبر ١٩٨٦، حيث كلف المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد خطة استراتيجية لمكافحة المخدرات، وذلك من خلال التعاون الأمنى العربى، وفرض رقابة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والزراعات للمواد المخدرة، والسعى إلى علاج المدمنين وفق مبادئ الشريعة

الإسلامية.

وقد أرتأت الاستراتيجية تشكيل لجنة تختص بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية فى جميع الدول الأعضاء (الدول العربية) بالإضافة إلى ضرورة ضبط جرائم المخدرات عن طريق إدارة متخصصة..وبالإضافة إلى ما سبق تتبنى الدول الأعضاء سياسة تهدف إلى الوقاية بمنع زراعة وإنتاج وتصنيع المواد المخدرة بالتركيز على المبادئ الدينية الرافضة والمحرمة لهذا الاستعمال والمبادئ الاجتماعية السلوكية التى ترتبط بالثقافة العربية، الأمر الذى ينمى الشعور الدينى والاجتماعى لدى الأفراد.كما تشمل عملية الوقاية تحميل وسائل الإعلام مسؤوليتها فى التوعية لمحاربة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وإبراز أضرارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية على الفرد والأسرة والمجتمع، ويكون ذلك بالتركيز على الهيئات التعليمية التى يجب أن توفر الحلول للمشاكل النفسية والاجتماعية التى تكون دافعاً لارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات..ونظراً لاستخدام بعض المواد المخدرة فى الأدوية لجأ البعض إلى تعاطى هذه الادوية كبديل عن المخدر فى حالة تشديد الرقابة عليه ،وأرتأت الاستراتيجية وضع رقابة صارمة على الوصفات الطبية التى تحتوى على مثل هذه الأدوية، وهو دور السلطات الصحية التى تختص بمنع هذه المخالفات..وقد أوضحت الاستراتيجية دور البحث العلمى فى كشف المواد المخدرة وكشف الوسائل المستخدمة فى التهريب..وبذلك تكون الاستراتيجية قد وضعت العديد من المقومات الأساسية اللازمة لمكافحة هذه الآفة، ولكن لم يكن لهذه المقومات تأثيراً فعالاً إلا من خلال التعاون العربى على المستوى الثنائى والدولى، وذلك بالتنسيق بين إدارات مكافحة المخدرات فى الدول العربية لوضع الخطط المشتركة وتبادل المعلومات التى تساعد على القبض على المهربين وشبكات المافيا..ويضاف لما سبق التعاون القانونى والقضائى وفى مجال الإجراءات القانونية للضبط والإتهام والحرص على تنفيذ الاتفاقات الدولية المبرمة لمكافحة الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣٦)

ثانياً: القانون العربى النموذجى الموحد للمخدرات :

استمرت الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات على المستوى العربى، وقد قام مجلس وزراء الداخلية العرب فى ترسيخ ودعم هذه الجهود إلى أن انعقد فى دورته الرابعة بالدار البيضاء عام ١٩٨٦ وتمخض عنه القانون العربى الموحد.

وقد هدف هذا القانون إلى وضع قواعد ومبادئ مشتركة تلجأ إليها الدول عند وضعها أو تعديلها لقوانين مكافحة المخدرات الداخلية، ولذلك حرص القانون على توضيح المقصود بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها من المصطلحات لسد أى احتمال للاختلاف حولها. وتضمن هذا القانون فى طياته تسعة فصول خصص أولها لتوضيح المقصود ببعض المصطلحات مثل الاستيراد، والتصدير، الإنتاج والصنع والنقل والصنع، ومعنى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (٣٧).

وتناول الفصل الثانى حظر استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بدون ترخيص كتابى صادر من وزير الصحة، ويكون هذا التصريح لمدة سنة قابلة للتجديد ويصدر التصريح إلى مراكز الأبحاث العلمية ومؤسسات الدولة التى يقتضى عملها استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما فى ذلك مديرو المعامل الكيميائية والجراثومية والغذائية والصناعية ومديرو مصانع الأدوية التى يدخل فى تركيبها الكيميائى المواد المخدرة. واختص الفصل الثالث بالتعرض لموضوع الإتجار فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فى المادة التاسعة التى نصت على عدم جواز الإتجار فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على إذن كتابى من وزير الصحة ومنعت إعطاء هذا الترخيص للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية والجرائم الواقعة على المال وجرائم التزوير والشهادة الزور وجرائم التزوير وانتحال الشخصية وجرائم هتك العرض والجرائم الماسة بالشرف والأمانة والجرائم المخلة بالشرف ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل النهائى. وقد اختصت الصيدليات ومستودعات

ومصانع الأدوية بالإتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً لهذا القانون، ولتوضيح أكثر لهذا الأمر أختص الفصل الرابع بارساء بعض الضوابط منها:

(١) منع الأطباء من الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بقصد العلاج الطبى.

(٢) عدم جواز وصف الأطباء لأنفسهم هذه المواد.

(٣) منع الصيادلة من صرف هذا النوع من الأدوية إلا بوصفه صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب.

أما عن التصنيع والزراعة فقد نص عليهما الفصل الخامس والسادس حيث أشرط القانون فى التصنيع أن يكون بترخيص وعدم جواز الزراعة للمواد المخدرة أو استيرادها أو تصديرها إلا للأغراض الطبية والعملية، ومن خلال المراقبة والتفتيش الواردان المنصوص عليهما فى الفصل السابع . ويتم رصد المخالف وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى الفصل الثامن التى تبدأ بعقوبة السجن المؤبد والغرامة من خمسة إلى عشرة آلاف دينار وتضاعف العقوبة إذا كان المجرم ينتمى إلى عصابة دولية لتهريب المخدرات، وما سبق يكون فى حالة الاستيراد والتصدير وتصل العقوبة فى العود إلى الإعدام. كما جرم الفصل الثامن إعداد أماكن للتعاطى أو تقديم المخدرات ووضع عقوبة السجن، خمسة عشر سنة وغرامة، وكذلك تشدد العقوبة فى حالة العود أو عضوية المجرم فى إحدى العصابات الدولية لتهريب المخدرات.

وإذا تحققت الحيازة للمواد المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستخدام الشخصى فتكون العقوبة السجن ثلاث سنوات كحد أقصى وغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار. أما إذا كان بقصد التعاطى أو الاستخدام الشخصى فتكون العقوبة كحد أقصى ثلاث سنوات وغرامة مائتين إلى ألف دينار. ويكون للمحكمة فى إطار المكافحة إيداع المتهم فى مصلحة لعلاج المدمنين أو للعلاج النفسى. كما استحدث القانون عقوبات أخرى مثل المصادرة واعتبار جرائم المخدرات جرائم موجبة للتسليم إذا هرب المجرم خارج الدولة.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: تركز هذه الاتفاقية على مرتكزات عدة هي كالتالى :

(١) نصت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير للتجريم فى قوانينها الداخلية إنتاج وتصنيع واستخراج وتسليم وتسلم وحيازة وإحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الإتجار فيها بأية صورة فى غير الأموال المرخص بها أو السمسرة فيها.

(٢) جرمت الاتفاقية زراعة النباتات المخدرة واستيردها أو تصديرها أو عرضها للبيع أو حيازتها أو السمسرة فيها، ، كذلك تجرم إرسالها بطريق العبور أو النقل أو استيردها أو تصديرها مع العلم بأنها تستخدم فى الزراعة أو من أجلها أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بأى شكل غير مشروع.

(٣) وفى إطار مكافحة التمويل لهذه الجرائم أدخلت المادة الثانية فى فقرتها الرابعة تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الجرائم المذكورة فى ذات المادة، وبذلك تكون أدخلت فى التجريم تحويل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم بهدف إخفاء المصدر الممول لهذه الجرائم أو حيازة هذه الأموال مع العلم بأنها متحصلة من المخدرات. ويضاف إلى ما سبق التحريض والاشتراك أو المشاركة أو التواطؤ أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد هذه الجرائم.

(٤) كما أكدت الاتفاقية على سعى الدول الأطراف إلى التعاون فى إطار مكافحة وفى تحديد المواد والنباتات المنوعة، وضرورة اتخاذ تدابير قضائية تقرر اختصاص الدولة فى مجال هذه الجرائم.

(٥) أفردت الاتفاقية فى المادة الخامسة النص على التحفظ والمصادرة لأى متحصلات جلبت من من جرائم المخدرات، والتأكيد على التعاون فى مجال تسلم المجرمين فى المادة السادسة بأن تقوم "كل دولة من الدول الأطراف بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بإرتكاب أحد رعاياها لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية".

- (٦) فى إطار التعاون القانونى والقضائى تسعى الدول الأطراف إلى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد.
- (٧) وتلتزم الدول إضافة لما سبق بالنظر فى إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر بشأن جرائم المخدرات فى الحالات التى يرى فيها أن الإحالة لها فائدة فى إقامة العدل.
- (٨) النص على أهمية التعاون الإجرائى بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية.
- (٩) معاونة الدول الأعضاء لدول العبور للمواد المخدرة فى مكافحة الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- (١٠) اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لكشف هوية الأشخاص المتورطين والمشاركين فى عمليات التهريب واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.
- (١١) اتخاذ التدابير الرامية للقضاء على الزراعة والطلب على النباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع بصفة عامة.
- (١٢) التعاون بما يتفق مع قواعد القانون الدولى للبحار للقضاء على الإتجار غير المشروع عن طريق البحر.
- (١٣) تطبيق تدابير فى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة لمنع الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- (١٤) اتخاذ تدابير ترمى لمنع استخدام البريد فى الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- (١٥) إعطاء الحق لأى دولة طرف فى الاتفاقية فى اتخاذ تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية لمنع أو وقف الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ولم تقتصر الجهود العربية على المستوى الجماعى فقط بل هناك العديد من الاتفاقات التى أبرمت على المستوى الفردى أو على مستوى مجلس التعاون الخليجى مثل :

أ - الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربى - اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ م.

ب - اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر فى مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والإتجار بالمشروع فى المخدرات لعام ١٩٩٩ م.

ج - اتفاقية التعاون بين المملكة المغربية وحكومة رومانيا فى مجال مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والجريمة المنظمة وكذا الهجرة السرية لعام ١٩٩٧ م.

د - بروتوكول التعاون على مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ١٩٧٨ م.

من جماع ما سبق يبين لنا مراعاة الاتجاه العربى لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للتوجه الدولى وتجريم التعامل فى المركبات المجرمة فى الاتفاقات الدولية، ووضع التشريعات العقابية كان نتيجة إيجابية للاتفاقات على المستوى الثنائى والإقليمى.ومن ثم حصرت الاتفاقات الاستخدام المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية فى الاستخدام الطبى بتصريح من الجهة المختصة، وهى بذلك قد واكبت الاتجاهات الدولية العقابية وفى إطار التعاون فى المجال القضائى وتسليم المجرمين والضبط والتبادل للمعلومات.

المبحث الثانى

جهود المملكة العربية السعودية فى مكافحة المخدرات

شهدت المملكة العربية السعودية نشاط ملموس فى مجال مكافحة المخدرات على المستوى القانونى والإجرائى وعلى المستوى الإقليمى من خلال الاتفاقات والمعاهدات بصفتها عضو فى مجلس التعاون لدول الخليج العربى، ومن ثم سوف نتعرض أولاً للاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٣ م. ثم يتعرض الباحث لدور أنتربول الرياض فى مكافحة جرائم المخدرات، ثم لنظام مكافحة المخدرات السعودى على النحو التالى:

أولاً: الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربى لعام ١٩٩٣ م^(٣٩)؛

أرسى المجلس روح الأخوة بين الدول الأعضاء وأنطلاقاً من المبادئ الأساسية للمجلس التى تنص على التعاون من أجل الحفاظ على الاستقرار الأمنى دول المجلس من خلال التعاون الأنى، وأنطلاقاً من ذلك اتفقت الدول الأعضاء فى المجلس على مجموعة من المبادئ هى على النحو التالى:

(١) عدم احتضان الخارجين عن القانون من مواطنى مجلس التعاون أو مدهم بالسلاح أو المال أو تدريبهم على أعمال عنف أو تخريب وإعادتهم إلى بلادهم بعد اتخاذ التدابير المناسبة فى حقهم إن كانوا من مواطنى دول المجلس.

(٢) مكافحة الجريمة بكافة صورها من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المعونة الفنية بما يحقق التكامل المنشود.

(٣) العمل بقدر الإمكان على توحيد الأنظمة والإجراءات الأمنية لمكافحة الجريمة تحقيقاً لأمن دول المجلس.

(٤) إنشاء شبكة اتصالات خاصة متطورة تخدم وزارات الداخلية وأجهزة الأمن المختلفة فى الدول الأعضاء.

(٥) مكافحة التهريب عبر الحدود باتخاذ الإجراءات القانونية أو النظامية المناسبة بحقهم، وتنظيم وتنسيق دوريات مشتركة فى المناطق الحدودية المتقابلة للدول الأعضاء.

(٦) توثيق الاتصال بين الجهات المختصة وتبادل أسماء أرباب السوابق الخطرة والمشبوهين والتبليغ على تحركاتهم ومنع سفرهم كلما كان ذلك ممكناً.

(٧) تلتزم الدول الأعضاء بتسليم الأشخاص الموجودين فى أراضيها المحكوم عليهم أو الموجه إليهم الإتهام، ويمتنع التسليم إذا زال الوصف الإجرامى أو سقطت العقوبة أو فى الجرائم السياسية.

(٨) لا تخل الاتفاقية بالاتفاقات الثنائية التى وقعتها بعض الدول الأعضاء ، وفى حالة التعارض تطبق الدولتان فى علاقتهما المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون الأمنى الشامل.

والأعضاء فى هذه الاتفاقية هم السعودية وسلطنة عمان والكويت وقطر والإمارات العربية والبحرين، وتم التوقيع عليها فى الرياض يوم الإثنين الموافق ٢٥ جمادى الآخر ١٤١٥ هـ.

ثانياً: دور أنتربول الرياض فى مكافحة جرائم المخدرات (٤٠) :

انضمت المملكة العربية السعودية كعضو فى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" عام ١٩٥٦ م، وقد صدر عن وزير الداخلية أمره الكريم عام ١٣٨٧ هـ بإنشاء شعبة الاتصال للشرطة الجنائية فى وزارة الداخلية ثم صدر الأمر السامى لعام ١٣٩١ هـ بتعديل المسمى إلى "إدارة الاتصال للشرطة الجنائية العربية الدولية" "أنتربول" (٤١) .

وقد كان لأنتربول الرياض دور فى مكافحة الجرائم محلياً وإقليمياً ودولياً ، ولذلك سوف نتعرض لهذا الجهد محلياً ثم نخرج بالبحث إلى الجهد الدولى والإقليمى.

(أ) أنتربول الرياض ومكافحة جرائم المخدرات محلياً^(٤٢) :

يؤدي أنتربول في الرياض دور في مكافحة جرائم المخدرات على المستوى المحلي داخل المملكة يتمثل في تلقي المعلومات حول مروجي وعصابات المخدرات في أي بلد من أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ثم تمريرها إلى الجهاز المعنى بمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية أو سكرتارية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول- والمكتب العربي لمكافحة المخدرات. وبذلك يقتصر دوره محلياً على كونه بنك معلوماتي يتلقى ويصدر المعلومات ليكون مركزاً يصل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات داخل المملكة بمثيلتها في الدول الأخرى. ومن أمثلة ذلك تزويد أي دولة بمعلومات عن أي شخص متى طلب منه ذلك والاستفسار من الجهات الدولية عن أي معلومات يحتاج إليها جهاز مكافحة.

(ب) أنتربول الرياض ومكافحة جرائم المخدرات على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٤٣) :

تقوم شعبة الاتصال للشرطة العربية والدولية بالتعاون مع العديد من المكاتب العربية المعنية بمكافحة المخدرات مثل المكتب العربي لمكافحة الجريمة والمكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ، والمكتب العربي لمكافحة المخدرات والمكتب العربي للشرطة الجنائية، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التابع لجامعة الدول العربية راميةً بذلك ترسيخ التعاون في مجال مكافحة المخدرات من خلال استخدام كافة وسائل الاتصال وكافة اللغات والشفرة في بعض الأحيان إذا أحتاج الأمر الحفاظ على هذه المعلومات. وقد حقق هذا التعاون التنسيق إقليمياً لملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات وتسليمهم بالطرق الدبلوماسية، وكذلك حقق مزيد من الاجتماعات بين الدول العربية إلى إعداد قائمة موحدة لتجارة ومهربى المخدرات وهو نجاح يضاف إلى نجاحات سابقة.

(٤٤)

ثالثاً: نظام مكافحة المخدرات السعودي :

أتبع القانون استراتيجية تهدف على محاصرة ومكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات من خلال وضع قواعد تحد من عرض المواد المخدرة أو التقليل منها، ومن ثم التأثير على طلب هذه المواد وتحقيق أيضاً الردع العام والخاص لمرتكبي هذه الجرائم.، وقد اعتمد نظام مكافحة المخدرات أولاً على تعريف المواد المخدرة التى تدخل فى إطار التجريم بأنها : "كل مادة طبيعیه أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة أو من المؤثرات العقلية" المدرجة فى الجداول الملحقه بالقانون، وقد شمل التجريم السلائف الكيماوية التى تستخدم فى الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

ثم عرج القانون إلى وصف الفعل المجرم ليشمل الجلب والتصدير والتهريب والإنتاج والصنع والاستخلاص والحياسة والإحراز والوساطة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وكذلك زراعة النباتات الوارد ذكرها فى الجداول الملحقه بالقانون وما يتبع الزراعة من تصرف فيها أو تملك أو حيازة أو تصدير ويدخل فى إطار التجريم الفاعل الأصلي والشريك، وكذلك صنع المعدات أو المواد بقصد استخدامها فى زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.وتحديداً للاختصاص القضائى فقد نص على اختصاص السلطات السعودية فى حالات هى:

(١) ارتكاب الجريمة داخل المملكة أو امتداد آثار الجريمة أو نتيجتها.

(٢) ارتكاب الجريمة على سفينة ترفع علم السعودية، أو وقعت على سفينة أجنبية إذا ارتكبت أثناء مرورها بالبحر الإقليمى للمملكة أو امتدت آثارها أو نتيجتها إليها ، أو طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسى أو قنصلى مساعدة السلطات السعودية فى مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات أو المؤثرات العقلية.

(٣) ارتكاب الجريمة على متن طائرة ترفع علم المملكة.

(٤) تعقب مرتكب الجريمة الذى يحمل الجنسية السعودية فى خارج المملكة إذا كانت الجريمة معاقب عليها فى البلد الذى أرتكبت فيه الجريمة ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد.

(٥) يطبق على موظفى السلك الدبلوماسى أو القنصلى من السعوديين خارج المملكة بشأن الملاحقة ما ورد سابقاً إذا حالت دون ملاحقتهم الحصانة التى يتمتعون بها لدى الدول المعتمدين لديها^(٤٥).

وفيما يتعلق بالتسليم والمراقبة لمرتكبى جرائم المخدرات والشبكات الإجرامية والعصابات التى تحترف تجارة المخدرات، فقد نصت المادة الحادية عشر على آلية تساعد جهات وإدارات المكافحة على ضبط المتهمين، حيث أعطت السلطة للسلطات المختصة فى المملكة بالسماح لكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم للملكة، أو الخروج منه، ويكون ذلك بالتنسيق مع سلطات الدول الأخرى^(٤٦). وقد اهتم المنظم السعودى بوضع ضوابط الاستخدام المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فقد منع الاستيراد أو التصدير لهذه المواد إلا بموجب رخصة تمنح لمدة سنة قابلة للتجديد، وهو بذلك انتهج النهج الدولى فى المكافحة التى سبق ذكرها فى الفصل الثانى من البحث، ولذلك قصر منح هذه الرخصة لبعض الجهات على سبيل الحصر وهى:

- ١ — شركات الأدوية ووكلائها.
- ٢ — مستودعات بيع الأدوية بالجملة.
- ٣ — المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة ومعاهد ومراكز البحوث العلمية التى يستدعى اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- ٤ — معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التى يستدعى عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٥ — المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التى يدخل فى تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

وقد منع إعطاء مثل هذه الرخص لمن حكم عليه بجد السكر أو جريمة تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة. وتحقيقاً للردع العام والخاص فقد قرر المنظم السعودى عقوبة القتل تعزيراً لمن يثبت فى حقه التهريب أو تلقى أو جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو المشاركة أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية. وتخفيف العقوبة جوازى للمحكمة طبقاً لسلطاتها التقديرية لتصل إلى السجن خمسة عشر سنة والجلد الذى لا يزيد على خمسين جلدة وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف ريال. أما فى حالة العود أو إذا كان الجانى موظفاً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو كان شريكاً فى عصابة منظمة أو كان الجانى مسلحاً واستخدام سلاحه أثناء تنفيذ جريمته فتكون العقوبة خمس وعشرين سنة والجلد الذى لا يزيد عن خمسين جلدة وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال.

أما الحياة والشراء والبيع للمواد المخدرة فقرر عقوبة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد خمسة عشر سنة، سواء كان القصد الجنائى الإتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل فى غير الأحوال المرخص بها. ومن الأسباب المشددة للعقوبة ارتكاب الجريمة أو جزء منها فى أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية أو تكون المادة محل الجريمة من المواد شديدة الخطورة مثل الكوكايين أو الهيروين أو استخدام مرتكب الجريمة من يتولى تربيتهم كالقاصر وكذلك تهئى وإعداد مكان لتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية^(٤٦).

ومن جماع ما سبق يتبين لنا إتباع النظام السعوى لاستراتيجية تعتمد على عدة محاور أولها التأثير على العرض بتكثيف الرقابة على منافذ المملكة البرية والجوية والبحرية لمنع التهريب وتكثيف التحرى، وإحباط هذه المحاولات من

خلال التعاون مع الجهات المختصة داخلياً وخارجياً والسابق ذكرها. وثانيهما هو وضع عقوبات رادعة لمنع الإقدام على هذه الجرائم بتجريم جميع الأعمال والنشاطات المتعلقة باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية. ويدل ذلك على نجاح هذه الاستراتيجية بعمليات الضبط لكميات مهولة من المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها في عام ٢٠١٢م، ١٤٣٢هـ^(٤٧). وهو يعكس مدى الاستهداف للمملكة والجهد الدؤب المبذول من كافة الأجهزة المعنية.

الختام

من خلال ما تم عرضه من تعريف للمخدرات لدى تعاظم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى المحلى والإقليمى والدولى ومدى التعاون الدولى لمكافحة هذه الجرائم وتحليل الجهد المبذول فى مكافحة هذه الآفة فى المملكة العربية السعودية يعرج بنا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج

- (١) تكاتف المجتمع الدولي لمواجهة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- (٢) التزام الدول بتجريم الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً للاتفاقيات الدولية وبصفتها عضواً في الأمم المتحدة.
- (٣) تعدد المراكز والهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات التي تهدف لتقليل المعروض من المخدرات وضبط الشبكات والجرائم المتعلقة بها.
- (٤) تحقيق التعاون العربى فى مجال مكافحة المخدرات والتزامها بالتطور الدولى فى هذا الشأن.
- (٥) نجاح الاستراتيجية السعودية فى مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية محلياً وإقليمياً ودولياً.

التوصيات

- (١) تكثيف برامج التوعية بخطورة المخدرات ودور الأسرة فى التصدى لهذه الظاهرة.
- (٢) ترسيخ التعاون دولياً وإقليمياً لتحديث الاتفاقيات المبرمة بين الدول.
- (٣) تحمل الإعلام مسؤوليته فى هذا الشأن من خلال تكثيف البرامج التى تزيد وعى الأفراد والأسرة بالتجريم والعقوبة لتحقيق الردع العام والخاص.
- (٤) تنمية الوازع الدينى فى المجتمع لمواجهة أخطار الإعلام الأجنبى الذى يخالف تعاليم الإسلام.
- (٥) الاهتمام بالأبحاث والدراسات المعنية بمكافحة المخدرات لتوفير معلومات دقيقة تساعد على التصدى لهذه الظاهرة.
- (٦) بذل العناية القصوى لإتباع أحدث التكنولوجيا لضبط الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والشبكات المحترقة لهذه الجرائم.
- (٧) تخصيص ميزانية لعمل برامج صيفية وفى أوقات الفراغ الذى يعانى منها الشباب لمجابهة هذه الظاهرة ثقافياً ودينياً ورياضياً.

الهوامش

- (١) انظر فى ذلك :
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة الأولى، ١٩٨٨.
 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، م١، ١٩٩٤.
 - محمد حسن زهير آل شفلوت العمرى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" ودورها فى مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، نادى المدينة المنورة الأدبى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م، ص ٢٣.
 - د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائرية "دراسة مقارنة لقوانين المخدرات فى ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٦ م، ص ٩.
- (٢) سورة المائدة.
- (٣) عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، ص ١٨٧ وما بعدها، <http://hostad.medharweb.net>.
- (٤) د. سلوى على سليم، الإسلام والمخدرات، الدار الوطنية السعودية، الرياض، ١٩٩١ م، ص ٢٥.
- (٥) د. كامل فريد السالك، مرجع سابق، ص ٩.
- (٦) انظر فى ذلك :
- سعد المغربى، ظاهرة تعاطى الحشيش، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ م، ص ٣٧.
 - د. عايد على عبيد الحميدان، أهوال المخدرات فى المجتمعات العربية، دراسة ميدانية من الواقع، ٢٠٠٤ م، ص ٤٥.
 - د. محمد فتحي عيد، دليل العمل فى مجال ضبط جرائم المخدرات، المطابع الأميرية

بالقاهرة، ١٩٨٤، ص ٤.

(٧) سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة المخدرات، المخدرات والعقاقير المخدرة، الكتاب الرابع، الرياض ١٩٨٥ م، ص ٢٠.

(٨) www.4shared.com/office/muhavbdi/html

(٩) سلسلة كتب مركز أبحاث المخدرات، المخدرات والعقاقير المخدرة، الكتاب الرابع، الرياض ١٩٨٥، ص ٢٠.

- انظر، د. محمد البار، الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، الدار السعودية للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٣٤.

- راجع: د. عايد عبيد الحميدان، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(١٠) انظر: د. كامل فريد السالك، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها.

- محمد حسن زهير آل شفلوت العمرى، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(١١) راجع الزيد : ; <http://ar.wikipedia.org>

<http://forum.noor.com>

- انظر : محمد حسن زهير، مرجع سابق، ص ٢٧.

(١٢) انظر: د. إدوار غالب الذهبى: جرائم المخدرات فى التشريع المصرى، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ م، ص ١٦-٢٥.

(١٣) انظر: محمد حسين زهير، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(١٤) راجع : د . كمال رحيم: المخدرات وطرق مكافحتها الأجهزة المحلية والدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ، ص ٦.

(١٥) راجع : د/ كامل فريد السالك، مرجع سابق، ص ١١.

- كوتس ورالف، مجموعة القرارات المتعلقة بقانون المخدرات الجزائى كيسيغ ١٩٩٨، ص ١ وما بعدها.

- راجع: بولنجر وشتوفر وفيتسك، المخدرات من حيث الواقع والقانون والسياسة الجنائية، الطبعة ٤، فرانكفورت، ١٩٩٦، ص ٢٢.

- (١٦) انظر : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨، "الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات: التاريخ والإنجازات والتحديات" ٢٠٠٨، ص ١ وما بعدها.
- راجع: <http://www.hemaya.ae> ; www.incb.org
- انظر د. كامل فريد السالك، مرجع سابق، ص ١٥.
- (١٧) راجع : نص المادة (٣، ٦، ٧، ٩، ١٤، ١٧) من الاتفاقية "الجرائم والجزاءات".
- (١٨) انظر: د. كمال رحيم، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.
- راجع : د. كمال رحيم، الطابع الدولي لجرائم المخدرات، بحث غير منشور.
- وانظر: محمد حسن زهير، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.
- (١٩) راجع: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٤ م، ص ٨-٩.
- (٢٠) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ م.
- الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربى- اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٩٣ م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٩٤ م.
- بروتوكول التعاون على مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية بين حكومتى مصر وتركيا، ١٩٧٨ م.
- (٢١) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بنصها المعدل بروتوكول سنة ١٩٧٢.
- (٢٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية المادة (٦).
- (٢٣) محمد حسن زهير، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.
- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة المخدرات ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٨-٩.

- www.aim-council.org/pages/opening-drug-25.aspx.
- gate.ahram.org.eg

(٢٤) محمد حسن زهير، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها.

(٢٥) محمد حسن زهير، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢٦) انظر:

- The creation of an international for mattersot narcoticdrugs international criminal police review 42nd year. january, february 1987- November 04: pp.6:10.

(٢٧) انظر: <http://www.unrisd.org>.

(٢٨) راجع : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ٢٠٠٨، ص ١٦٧.

(٢٩) د/ عايد على عبيد الحميدان، أهوال المخدرات فى المجتمعات العربية، دراسة ميدانية من الواقع، وزارة الإعلام، الكويت، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣٠) المرجع السابق، ص ٣١١.

(٣١) المرجع السابق، ص ٣١١.

(٣٢) المرجع السابق، ص ٣١١.

(٣٣) المرجع السابق، ص ٣٠٨.

- راجع: عبد الناصر أبو هارون، المخدرات بين الدول والعصابات، دار الرشيد، الكويت، ١٩٩٤ م، ص ١٢٤.

(٣٤) على بن عبد الله الرويشد استراتيجية مكافحة المخدرات على المستويين العربى والمحلى، ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، ص ٢٤ وما بعدها.

- وانظر: www.moqatel.com/openshare/behath.

(٣٥) على بن مد الله الرويشد، استراتيجية مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(٣٦) القانون العربى الموحد النموذجى للمخدرات، المادة الأولى.

- (٣٧) على بن مد الله الرويشد، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها.
- انظر: نصوص الاتفاقية من المادة الأولى إلى السابعة عشر.
- (٣٨) راجع: نص الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٣ م.
- (٣٩) محمد حسن زهير، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها.
- (٤٠) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية بالملكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، ص ٥٤-٦١.
- (٤١) محمد حسن زهير آل شفلوت العمري، مرجع سابق، ص ص ٧٨-٧٩.
- (٤٢) المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها.
- راجع: التقرير الصادر عن المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب بالطائف الجزء الأول سنة ١٤٠٠ هـ - الصادر عن أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب، ص ص ١٠٢-١٠٤.
- (٤٣) انظر: www.ncda.gov.ca.
- الديوان الملكي، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ١٤٢٦ هـ.
- (٤٤) راجع نص المادة السابعة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ١٤٢٦ هـ.
- (٤٥) راجع نص المادة الحادية عشر من ذات القانون.
- (٤٦) للمزيد راجع نص المواد من ٣٩ : ٤٩ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ١٤٢٦ هـ. وراجع :
- www.3rbfox.com , www.rnohat.com , www.youtub.com/watch, www.alsharq.net.sa. www.sanidnow.com

المراجع

القرآن الكريم

أولاً : المراجع باللغة العربية

(١) الوثائق :

—اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨ م.

—الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٩٤ م.

—الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربى، ١٩٩٣ م.

—بروتوكول التعاون على مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية بين حكومتى مصر وتركيا، ١٩٧٨ م.

—مجموعة القرارات المتعلقة بقانون المخدرات الجزائى، كيسينغ، ١٩٩٨ م.

(٢) الكتب :

— عزت حسنين،المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

—د. سلوى على سليم،الإسلام والمخدراتالدار الوطنية السعودية، الرياض، ١٩٩٤ م.

—د. كامل فريد السالك، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" ودورها فى مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، نادى المدينة المنورة الأدبى، ١٤١٢ هـ.

—د.كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية "دراسة مقارنة لقوانين المخدرات فى ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية"، منشورات الحلبي، ٢٠٠٦ م.

—سعد المغربى،ظاهرة تعاظم الحشيش، دار الراغب الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ م.

—د.عايد على عبيدات الحميدان ، أهوال المخدرات فى المجتمعات العربية "دراسة ميدانية من الواقع"، ٢٠٠٤ م.

—د. محمد فتحي عيد، دليل العمل فى مجال ضبط جرائم المخدراتالمطابع الأميرية،

- القاهرة، ١٩٨٤ م.
- المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة المخدرات، الكتاب الرابع، الرياض، ١٩٨٥ م.
- د. محمد البار، الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والنبهات، الدار السعودية للنشر، الطبعة الأولى، السعوية، ١٩٨٩ م.
- د. أدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع المصرى، الطبعة الأولى، د.ن، ١٩٧٨ م.
- د. كمال رحيم، المخدرات وطرق مكافحتها الأجهزة المحلية والدولية الخاصة بمكافحة المخدرات المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨ هـ.
- المخدرات من حيث الواقع والقانون والسياسة الجنائية، بولنجر وشتوفر وفيتسك، الطبعة ٤، فرانكفورت، ١٩٩٦ م.
- د. محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة المخدرات ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤ م.
- المخدرات بين الدول والعصابات، عبد الناصر أبو هارون، دار الرشيد، الكويت، ١٩٩٤ م.
- على بن مد الله الرويشد، استراتيجية مكافحة المخدرات على المستويين العربى والمحلى، دار الشادى، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- (٤) التقارير والدراسات:
- الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات : التاريخ والإنجازات والتحديات، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠٠٨ م.
- مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- د. كمال رحيم، الطابع الدولى لجرائم المخدرات، بحث غير منشور.

(٥) مواقع النت :

- <http://www.hemaya.ae>.
- <http://www.incb.org>.
- <http://www.aim-council.org/pages/opening-dryg-25.aspx>.
- <http://www.gate.ahram.org.eg>.
- <http://www.unrisd.org>.
- <http://www.moqatel.com/openshare/behath>.
- <http://www.ncda.gov.sa>.

ثانياً :المراجع باللغة الإنجليزية:

- The creation of an intrnational for mattersot narcotic drugs internatal criminal police review 42 nd year. January, february 1987-Novmber 04.